استثمار أموال الزكاة

رؤية فقهية اقتصادية نحو تنمية مستدامة

اعداد:

د. شعبان محمد البرواري

الشريك المدير –شركة قطوف للاستشارات – مملكة البحرين

محاضر ومدرب معتمد في التكافل والتمويل الاسلامي – معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية

ورقة مقدمة لمؤتمر إدارة الزكاة العلمي الدولي الأول – إدارة الزكاة : مقاربة شرعية وتقنية معاصرة

المنعقد في 7 فبراير 2026 – بغداد – العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين

المقدمة :

تُعد الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي ليست مجرد فريضة تعبدية ذات أثر فردي، بل هي "مؤسسة اقتصادية واجتماعية" تهدف إلى استئصال شأفة الفقر وتحقيق التوازن المالي في المجتمع. وفي ظل التحديات المعاصرة التي تواجه الأمة الإسلامية—من تفاقم معدلات الفقر، وتآكل القيمة الشرائية للعملات نتيجة التضخم، وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء—برزت الحاجة الماسة لإعادة النظر في آليات إدارة الزكاة.

لقد انتقل الفكر الاجتهادي المعاصر من التركيز على "سد الرمق" والاستهلاك الفوري لأموال الزكاة، إلى التفكير في "التمليك المنتج" و"الاستدامة المالية". ومن هنا تأتي قضية استثمار أموال الزكاة كأداة استراتيجية تهدف إلى تحويل الفقير من "مستهلك للزكاة" إلى "منتج ودافع لها"، وذلك عبر توظيف فائض أموال الزكاة في مشاريع تنموية واستثمارية تعود بالنفع المستمر على المصارف الشرعية الثمانية. إن الزكاة هي ليست مجرد فريضة تعبدية أو "إعانة مؤقتة"، بل هي أداة اقتصادية قادرة على إحداث تنمية مستدامة إذا ما أُحسن توظيفها. وتُعد قضية استثمار أموال الزكاة من الوسائل الحديثة التي تهدف إلى تحويل الزكاة من "مجرد إعانة مؤقتة" إلى "أداة تنمية مستدامة"، وذلك لضمان مورد مالي ثابت للفقراء والمساكين.يأتي هذا البحث تحت عنوان "استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية اقتصادية نحو تنمية مستدامة" ليسلط الضوء على قضية جوهرية تتمثل في تحويل الزكاة من مجرد أداة إغاثية تسد الرمق إلى أداة تنموية تستأصل الفقر عبر تمليك الفقراء وسائل الإنتاج.

المبحث الاول : المقدمات المنهجية للبحث

اولاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في وجود فجوة بين "التنظير الفقهي" الذي يركز على مدى جواز استثمار اموال الزكاة و"التطبيق العملي" لاستثمار اموال الزكاة ، حيث تكمن المشكلة في أن أغلب المؤسسات الزكوية لا تزال تعتمد على

طريقة الصرف المباشر الفوري لأموال الزكاة وتفكر بطريقة فردية ، وتواجه تحديات في تبني نماذج استثمارية ذات كفاءة وقادرة على خلق تنمية مستدامة .

ثانياً: منهجية البحث : تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي النقدي في هذا البحث لوصف طبيعة استثمار اموال الزكاة وتحليل الدراسات السابقة في هذا الموضوع ونقد لبعض منها.

ثالثاً: اهداف البحث

1- استنباط الضوابط الشرعية التي تسمح بالاستثمار دون الإخلال بمبدأ "فورية الصرف" وحق الفقير في التملك، بناءً على الآراء المعاصرة .
2- تحديد الأدوات المالية والقانونية الكفيلة بحماية "رأس مال الزكاة" من التقلبات الاقتصادية، وضمان عدم تحميل مستحقي الزكاة تبعات أي خسارة استثمارية (تطبيق مفهوم "يد الضمان").
3- بحث مدى مساهمة التقنيات الحديثة (كالذكاء الاصطناعي والبلوكشين) في تعزيز الشفافية والحوكمة داخل صناديق الزكاة، مما يشجع المزكين على قبول فكرة الاستثمار.

رابعاً: اهمية البحث

1. **التمكين الاقتصادي المستدام** ، وذلك بتحويل الزكاة من "أداة إغاثية" تسد الرمق لفترة وجيزة، إلى "أداة تنموية" تستأصل الفقر عبر تمليك الفقراء وسائل الإنتاج ودعم مشاريعهم المصغرة.
2. **مواجهة التضخم وتاكل الأموال**، ويتم من خلال إيجاد حلول عملية لحماية القوة الشرائية لأموال الزكاة؛ فبقاؤها عاطلة في ظل التضخم يقلل من قيمتها ونفعها للمستحقين.
3. تعزيز مفهوم "التكافل المنتج" بدلاً من "التكافل الاتكالي"، مما يحفظ كرامة المستحقين ويحولهم من مستهلكين للزكاة إلى دافعين لها في المستقبل.

خامساً: خطة البحث

1. المبحث الاول : المقدمات المنهجية
2. المبحث الثاني : الدراسات السابقة
3. المبحث الثالث : الزكاة هي نظام ومؤسسة
4. المبحث الرابع: مقاصد الزكاة والضوابط الحاكمة
5. الخاتمة والنتائج والتوصيات

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

المطلب الاول : عرض لأهم الدراسات السابقة

1- من الدراسات السابقة المتقدمة ، كتاب " **الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي"**[1] (1989)، للدكتور غازي عناية، حيث ركز الكتاب على مفهوم "الاستخدام الوظيفي" للزكاة، من خلال ابراز دور الزكاة كأداة اقتصادية فعالة في النظام المالي الإسلامي، وليس مجرد فريضة تعبدية. قدّم الكتاب رؤية اقتصادية تحليلية لفريضة الزكاة، متجاوزاً المفهوم الفقهي التقليدي إلى استكشاف دورها كأداة ديناميكية في السياسة المالية المعاصرة. ويحلل الكتاب مصارف الزكاة الثمانية بوصفها شبكة أمان اجتماعي تضمن الحد الأدنى من المعيشة وتدعم القوة الشرائية في المجتمع. وبيّن دورالزكاة في محاربة "اكتناز المال" عبر فرض نسبة مئوية على الأصول النامية، مما يدفع أصحاب رؤوس الأموال لاستثمارها بدلاً من تجميدها. توصل المؤلف في كتابه الى أن الزكاة هي المحرك الأساسي للاقتصاد الإسلامي، وأن تفعيلها بشكل "وظيفي" في الدولة الحديثة من شأنه أن يحل أزمات الركود والفقر وسوء توزيع الدخل التي تعاني منها الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

2- ومن الدراسات الاخرى المتقدمة، كتاب "**إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة**" [2] (1996) ، للدكتور فؤاد عبد الله العمر، حيث أكدت الدراسة أن نجاح الزكاة في المجتمعات المعاصرة مرهون بتحويلها من عمل فردي عشوائي إلى عمل مؤسسي منظم (دواوين ومؤسسات). وأثبت المؤلف أن استعارة أدوات الإدارة الحديثة (مثل نظم المعلومات، والمحاسبة، والرقابة المالية) لا يتعارض مع جوهر الفريضة، بل يعزز من كفاءة جمع وتوزيع الزكاة. وخلص المؤلف إلى أن وجود هيكل إداري واضح وتقارير أداء دورية هو العامل الأساسي في كسب ثقة المزكين وزيادة الإيرادات الزكوية ، وضرورة تدريب "العاملين عليها" تدريباً إدارياً وفنياً متخصصاً لضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية للزكاة.

[1] عناية ، د.غازي، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي (دار الجيل: بيروت ، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1989 م).

[2] العمر، د. فؤاد عبد الله ، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت. (منشورات ذات السلاسل :الكويت، ضمن سلسلة أبحاث حديثة في فريضة الزكاة ، 1996)..

3- وقد **اجازمجمع الفقة الاسلامي الدولي** استثمار اموال الزكاة في قراره رقم 15 (3/3) 16 اكتوبر 1986 [3]، بشأن **توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق** ،والذي نص على أنه : "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر" . بينما ناقش **مجمع الفقه الإسلامي في الهند** (الندوة الفقهية الثالثة عشرة، أبريل 2001) موضوع **استثمار اموال الزكاة** [4]، **فقد** ناقشت الندوة الوضع الاقتصادي المتردي للمسلمين في مناطق عديدة، واستغلال بعض البعثات التبشيرية لهذا الفقر والجهل لمحاولة صرف المسلمين عن دينهم. وأكدت الندوة أن مسؤولية المسلمين هي توجيه أموال الزكاة والصدقات لمساعدة هؤلاء الفقراء وحمايتهم من الجوع الذي يهدد عقيدتهم.وقد خرجت الندوة بعدة قرارات وتوصيات من اهمها أن التمليك هو المعيار، لأن صحة أداء الزكاة مرتبط بتمليك الفقير للأصل (آلة، محل، أو مال)، وترفض بقاء الأصل في يد المؤسسة أو المزكي مع إعطاء المنفعة فقط للفقير. كما ابرزت الندوة دور الزكاة التنموي كأداة لحماية الهوية الدينية عبر التمكين الاقتصادي.

4- ومن الدراسات المرجعية الهامة ، دراسة " **استثمار أموال الزكاة (رؤية فقهية معاصرة)** "[5] ، للدكتور محمد عثمان شبير. حيث هدفت الدراسة الى تقديم إجابة شافية ومعمقة حول جواز توجيه أموال الزكاة لإنشاء مشاريع استثمارية تضمن مورداً مالياً ثابتاً للمستحقين في ظل تنوع أساليب الإنتاج المعاصرة. فقد فرق الباحث بين استثمار أموال الزكاة قبل توزيعها (من قبل المؤسسة) واستثمارها بعد قبض المستحق لها، مؤكداً أن الاستثمار المؤسسي يجب أن يستهدف مصلحة الفقراء المحضة لا مجرد تنمية المال لذاته. وقد ناقش الباحث باستفاضة "مبدأ التمليك"، وكيف يمكن تكييف المشاريع الاستثمارية (مثل المصانع أو الآلات) بحيث تُنقل ملكيتها للأصناف المستحقة قانوناً وشرعاً، لضمان صحة أداء الزكاة. وشدد البحث على ضرورة خضوع مشاريع الزكاة لدراسات جدوى اقتصادية دقيقة (Feasibility Analyses)، معتبراً أن التفريط

---

[3] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م ، مجلة المجمع (العدد الثالث، ج1 ص 309).

[4] مجمع الفقه الإسلامي في الهند ، استثمار اموال الزكاة ، (الندوة الفقهية الثالثة عشرة، أبريل 2001).

[5] شبير، د.محمد عثمان ، استثمار أموال الزكاة (رؤية فقهية معاصرة) ، بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة).

في أموال الزكاة في مشاريع خاسرة يعد تقصيراً يأثم به المسؤول. وخلصت الدراسة إلى أن الاستثمار هو الحل الأمثل لمواجهة تزايد حاجات المستحقين، حيث يوفر استدامة لا يوفرها التوزيع النقدي المباشر.

5- وتناول الدكتورعبد الله الغفيلي في رسالة الدكتوراه " **نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة** "[6] (2009)، حيث سعت هذه الدراسة إلى معالجة الفجوة الفقهية الناتجة عن تطور الأنظمة المالية المعاصرة ، من خلال تأصيل الأحكام الشرعية للمسائل التي لم تكن موجودة قديماً (النوازل) مثل زكاة الأسهم، الحسابات البنكية، الحقوق المعنوية، والعملات الورقية، وربطها بالقواعد الفقهية الكلية. وفيما يخص جانب استثمار أموال الزكاة ،فقد عده من من أبرز النوازل (المستجدات) ، حيث تبنت الدراسة رأي الاتجاه القائل بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل المؤسسات الرسمية، إذا توافرت الخبرة والأمان، وذلك لتحقيق المقصد الأسمى للزكاة وهو "إغناء الفقراء" بشكل دائم ومستمر.

6- ومن الدراسات الاخرى ، كتاب "**الآثار الاقتصادية للزكاة**"[7] للدكتور محمد علي سميران والدكتور محمد راكان الدغمي ، والذي يدور حول تحليل الزكاة كأداة اقتصادية شاملة تساهم في تحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي. توصل الكاتبان إلى أن الزكاة تعمل على محاربة اكتناز الأموال؛ حيث يضطر صاحب المال لاستثماره حتى لا تأكله الزكاة، مما يؤدي إلى ضخ السيولة في الدورة الاقتصادية ، كما تعمل على تحفيز الأنشطة الاقتصادية من خلال مساهمة الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة وتوفير أدوات الإنتاج للفقراء القادرين على العمل، مما يحولهم من مستهلكين إلى منتجين. وقد خلص الباحثان إلى أن الزكاة ليست مجرد "ضريبة" بل هي نظام اقتصادي متكامل يجمع بين البعد الروحي والجدوى الاقتصادية، وهي قادرة على علاج الاختلالات الهيكلية في المجتمعات إذا ما طبقت وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

7- وفي بحث حول **إدارة وتثمير أموال الزكاة بماليزيا ومقومات نجاحها** [8] (2012) ، للباحثين فوزي محيريق وعقبة عبد اللاوي ، مقدم الى الملتقى الدولي حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي بجامعة البليدة بالجزائر ، ناقش الباحثان التجربة الماليزية في إدارة وتثمير أموال الزكاة والتي احتلت مكانة رفيعة

---

[6] الغفيلي ، د.عبد الله بن منصور ، نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (وزارة الأوقاف : قطر، ط1 ، 2009م).

[7] سميران، د.حمد علي ،والدغمي، د. محمد راكان ، **الآثار الاقتصادية للزكاة** ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، الاردن ، الدليل الالكتروني للقانون العربي ، www.arablawinfo.com

[8] محيريق، فوزي وعبداللاوي ، عقبة ، إدارة وتثمير أموال الزكاة بماليزيا ومقومات نجاحها ، مقدم الى الملتقى الدولي حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي بجامعة البليدة بالجزائر، 2012.

عالمياً، حيث انتقلت من العمل الشعبي والاجتهاد الفردي إلى العمل المؤسساتي المنظم. فقد بين الدراسة أن إدارة الزكاة تتوزع على 14 مؤسسة في الولايات الماليزية التابعة لمجلس إدارة الشؤون الإسلامية (MAIN)، وتشرف عليها مركزياً وزارة الأوقاف والزكاة والحج (JAWHAR) "جوهر". وقد ابرز البحث التركيز على تجربة "تثمير" الزكاة، أي تنميتها وتكثيرها لصالح الفقراء والمساكين من خلال مشاريع اقتصادية صغيرة ومتوسطة والتي تهدف إلى تحقيق الاستدامة المالية للمستفيدين بدلاً من الاعتماد على المساعدات النقدية المباشرة. وبينت الدراسة أن التجربة تطبق من خلال جباية الزكاة بطرق إلكترونية حديثة وتوزيعها واستثمارها وفق برامج تنموية تخرج الفقير من دائرة الاحتياج. كما اظهرت الدراسة ان نجاح التجربة نابعة من تأهيل العاملين في مؤسسات الزكاة شرعياً وإدارياً ومالياً (نموذج "أمانة إختيار ماليزيا"– Amanah Ikhtiar Malaysia).

8- وفي دراسة بحثية بعنوان **"أموال الزكاة مستثمرة في دورة الاقتصاد الكلي"**[9] للدكتور **سامر مظهر قنطقجي،** (2012) ، قدمت الدراسة رؤية مغايرة ومتحفظة تجاه "التدخل البشري" في استثمار أموال الزكاة. ويرى الباحث أن الزكاة بطبيعتها تُستثمر تلقائياً بمجرد دفعها للمستحقين وتملكهم لها، حيث تدخل فوراً في "دورة الاقتصاد الكلي" من خلال زيادة القوة الشرائية والاستهلاك، مما يحرك الطلب الفعال ويؤدي لزيادة الإنتاج والتشغيل. وقد ابدى الباحث قلقاً من توجه مؤسسات الزكاة نحو استثمار الأموال قبل توزيعها، مبرراً ذلك بمخاطر الأزمات المالية العالمية، وانتشار الفساد الإداري، واحتمالية ضياع أصل المال الذي هو حق محق للفقير.وقد ابرز الباحث في حال تقرر استثمار أموال الزكاة من قبل المؤسسة، فإن يد المستثمر هي "يد ضمان" وليست "يد أمان"؛ أي أنه ضامن لأصل المال في حال الخسارة سواء قصر أو لم يقصر، وذلك لخصوصية مال الزكاة.والملفت في هذه الدراسة هي أن معظم الدراسات تدعو إلى الاستثمار المؤسسي لموال الزكاة ، بينما تأتي هذه الورقة لتنبه إلى المخاطر الاقتصادية الكلية وضرورة الحفاظ على "فورية التمليك".

9- وفي دراسة فقهية تحليلية حول " **استثمار أموال الزكاة (دراسة فقهية)** "[10] (2015) ، للباحث أيمن صالح مرعي السامرائي ، ركزت على إشكالية "الفورية" في إخراج الزكاة مقابل فكرة الاستثمار من خلال فحص الأحكام الفقهية المتعلقة بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل المالك أو وكيله، ومناقشة مدى تعارض

[9] قنطقجي ، د. سامر مظهر ، أموال الزكاة مستثمرة في دورة الاقتصاد الكلي ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي حول تثمير أموال الزكاة ، الجزائر (2012).

[10] السامرائي ، أيمن صالح مرعي ، استثمار أموال الزكاة (دراسة فقهية) ، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (44)، 2015م.

ذلك مع مبدأ "الفورية" في توزيع الزكاة. وخلصت الدراسة إلى أن الأصل هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المالك أو وكيله إذا أدى ذلك إلى تأخير صرفها لمستحقيها، لأن التأخير ينافي وجوب الإخراج الفوري وقد يضر بالمحتاجين. وبينت الدراسة اتفاق العلماء على جواز الاستثمار بعد القبض إذا تم من قبل المستحقين أنفسهم بعد استلامهم للأموال، لأنها أصبحت ملكاً تاماً لهم ولهم حق التصرف فيها كملاك. وبناءً عليه شجعت الدراسة على توجيه الزكاة لإنشاء مشاريع استثمارية وأعمال حرفية للمستحقين لتمكينهم اقتصادياً، بشرط ضمان وصول الملكية والمنفعة لهم.

10- ومن الدراسات العملية حول مؤسسات الزكاة ،دراسة بعنوان " **التجربة الماليزية كنموذج للإبداع في استثمار أموال الزكاة – مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور أنموذجاً** "[11] (2015) ، للباحثين قاشي خالد ونواري خيرة ، حيث سلطت الدراسة الضوء على أهمية الإبداع والتخطيط الاستراتيجي في إحياء مؤسسات الزكاة، مع تحليل تجربة ولاية "سيلانجور" الماليزية كواحدة من أنجح التجارب العالمية في استثمار أموال الزكاة وتحويلها إلى رافد اقتصادي متطور. فقد استعرضت الدراسة كيفية قيام المؤسسة بتوظيف فوائض الزكاة في مشاريع استثمارية تضمن استدامة الموارد، مما يقلل من الفجوة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي. وبيّنت الدراسة أن أزمة الاقتصاد الإسلامي تكمن في غياب التخطيط، وأن مؤسسة سيلانجور نجحت في تصحيح هذا الوضع عبر ربط جباية الزكاة بمشاريع تنموية ملموسة. وخلصت الدراسة إلى أن نجاح تجربة سيلانجور يعود إلى اعتماد "الثقافة الإبداعية" في الإدارة، والتحول من التسيير التقليدي إلى التخطيط الاستراتيجي المبني على الأولويات. وقد أوصت الدراسة بضرورة استنساخ هذا النموذج المبدع في الدول الإسلامية الأخرى (وخاصة الجزائر) لتفعيل دور الزكاة في بناء الاقتصاد المنشود.

11- وفي رسالة للدكتوراه ، للباحثة سمية الغراب بعنوان "**إدارة مخاطر تثمير أموال الزكاة – دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري**"[12] (2016) ، وهي دراسةً أكاديميةً متعمقة تجمع بين الأصالة الفقهية والمعاصرة الاقتصادية. فقد تطرقت في الفصل الأول الى التأصيل الشرعي لاستثمار اموال الزكاة وركزت على مشروعية استثمار أموال الزكاة وضوابطها الشرعية، ومناقشة آراء الفقهاء بين المجيزين والمانعين ، واستعرضت في الفصل

[11] خالد قاشي وخيرة نواري ، التجربة الماليزية كنموذج للإبداع في استثمار أموال الزكاة – مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور أنموذجاً ، مجلة الابداع ، مجلد 5 ، العدد 5 ، صفحات 46-60 ، 2015 .

[12] الغراب، سمية،إدارة مخاطر تثمير أموال الزكاة –دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2016).

الثاني صيغ التمويل الإسلامي مثل المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والسلم، والإجارة والمخاطر المرتبطة بكل صيغة. وفي الفصل الثالث حللت تجارب دولية ناجحة مثل ديوان الزكاة السوداني، ومؤسسة الزكاة في ماليزيا (سيلانجور)، وبيت الزكاة الكويتي ، وخصصت الفصل الرابع لدراسة حالة "صندوق الزكاة الجزائري" وكيفية إدارته لمخاطر التثمين. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج من ابرزها : جواز تثمير أموال الزكاة بشرط احترام الضوابط الشرعية وتوجيه العوائد للمستحقين ، وضرورة التحول الى المؤسساتية من خلال إدارة الزكاة عبر مؤسسات متخصصة تمتلك كوادر مؤهلة في إدارة المخاطر المالية ، والاستفادة من النماذج الناجحة (كالسودان وماليزيا) في تنويع المحافظ الاستثمارية للزكاة.

12- وفي رسالة ماجستير للباحثة عائشة لمحنط ، بعنوان " **ادارة استثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة مع بنك اسلامي –دراسة استشرافية** " [13] (2016)، ناقشت كيفية تفعيل الدور التنموي للزكاة من خلال استثمار فوائض أموالها. واقترحت الدراسة نموذج "عقد المشاركة" بين صندوق الزكاة الجزائري وبنك البركة الجزائري كنموذج للمصارف الإسلامية، وذلك بهدف تمويل المشاريع المصغرة والمتوسطة لتحويل مستحقي الزكاة من عالة على المجتمع إلى عناصر منتجة. فقد أخذت الدراسة بالرأي الفقهي الذي يجيز استثمار أموال الزكاة بشرط ضمان مصلحة الفقراء وعدم تعريض الأموال للمخاطر العالية. وابرزت الدراسة اهمية التعاون بين البنوك الإسلامية التي تمتلك الخبرة الإدارية والتقنية لتقييم المشاريع، وصندوق الزكاة الذي يمتلك السيولة، مما يجعل الشراكة بينهما نموذجاً تكاملياً ناجحاً. وفضلت الدراسة المشاركة على القرض الحسن في بعض الحالات، لأنها تحفز المستفيد على النجاح لكون البنك والصندوق شركاء معاً في الربح والخسارة، مما يضمن متابعة أدق للمشروع. وأظهرت الدراسة أن صندوق الزكاة الجزائري قطع شوطاً في منح القروض الحسنة، لكنه يحتاج إلى تطوير آليات الاستثمار بالتعاون مع المصارف الإسلامية لتحقيق استدامة أكبر.

13- ومن الدراسات السابقة ،دراسة للبروفيسور حبيب أحمد، مدير البحث والتطوير بمؤسسة NZF Worldwide ، حول (**وعاء الزكاة العالمي المحتمل: فك رموز الأرقام**)[14] Potential Global Zakat

---

[13] لمحنط ، عائشة ، ادارة استثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة مع بنك اسلامي –دراسة استشرافية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر،2016.

[14] Ahmed, Professor Habib, Potential Global Zakat Pool: Demystifying the Numbers, National Zakat Foundation WorldWide (NZF), https://nzfworldwide.com/potential-global-zakat-pool-demystifying-the-numbers/

Pool: Demystifying the Numbers ، (2018) ، حيث اضافت هذه الورقة جانب "الإحصاء والاقتصاد الكلي"، حيث وضحت الورقة البحثية حجم الكتلة النقدية الضخمة المتاحة للاستثمار، وأكدت أن وجود وعاء يقدر بـ 300 مليار دولار سنوياً يستوجب بالضرورة وجود "إدارة استثمارية" ذكية بدلاً من الاكتفاء بالتوزيع الاستهلاكي المحدود. على الرغم من تفاوت التقديرات الخاصة بوعاء الزكاة العالمي السنوي بشكل كبير، حيث تراوحت ما بين 200 مليار دولار إلى تريليون دولار أمريكي. ويرجع التحدي في تقدير هذا الرقم بدقة من حقيقة أن الزكاة تُفرض أساساً على الثروة (المدخرات والأصول)، بينما تفتقر معظم الدول الإسلامية إلى بيانات دقيقة حول حجم الثروات الخاصة، مما يدفع الباحثين لاستخدام تقديرات تعتمد على نسبة من الناتج المحلي الإجمالي (GDP).

14- وفي دراسة بعنوان : "**الزكاة من أجل التمكين الاقتصادي للفقراء في إندونيسيا: النماذج والآثار**"[15] (2018) ، Zakat for Economic Empowerment of The Poor in Indonesia: Models and Implications ، للباحثين : حفص فرقاني، رتنا موليايني، وفهمي يونس ، حيث قاموا باستعراض وتحليل برامج الزكاة الإنتاجية المختلفة التي أطلقتها مؤسسات الزكاة في إندونيسيا ،منها غير الحكومية مثل (Dompet Dhuafa) الى جنب المؤسسات الحكومية مثل (BAZNAS) لتمكين الفقراء اقتصادياً.وقد استخدموا مصطلح الزكاة الإنتاجية (Productive Zakat) بمعنى تحويل أموال الزكاة من "استهلاك فوري" إلى "رأس مال إنتاجي" يدر دخلاً مستمراً،ومصطلح التمكين (Empowerment) أي التركيز على الجانب النفسي والمهني للمستفيد وليس فقط الجانب المالي.

15- وفي دراسة مقدمة من فريق بحثي من جامعة ميركو بوانا (إندونيسيا) وجامعة العلوم الماليزية (USM) ، بعنوان " **استثمار اموال الزكاة في ماليزيا** "[16] (Investment of Zakat Fund in Malaysia) (2018) ، ركزوا في بحثهم على تحليل مسألة استثمار أموال الزكاة في مؤسسة الزكاة بولاية

[15] Furqani, Hafas, Ratna Mulyany and Fahmi Yunus, Ar Raniry State Islamic University (UIN), Banda Aceh, Indonesia, Zakat for Economic Empowerment of The Poor in Indonesia: Models and Implications ,Iqtishadia, Journal Kajian Ekonomi dan Binis Islam, Vol. 11 (2) 2018

[16] Caturida Meiwanto Doktoralina , Jazuli Suryadhi and Waluyo (Universitas Mercu Buana, Jakarta, Indonesia) , Nor Asariah Ilias and Zakaria Bahari (Universiti Sains Malaysia, Pulau Pinang, Malaysia) ,**Investment of Zakat Fund in Malaysia** , The Journal of Social Sciences Research, Special Issue. 5, pp: 710-715, 2018, , URL: https://arpgweb.com/journal/journal/7/special_issue

بينانغ (ZPP) بماليزيا من وجهة نظر الخبراء ،لكون اعتبار هذه المؤسسة نموذجاً للدراسة في كيفية إدارة الفائض من أموال الزكاة وتوجيهه نحو استثمارات تخدم الأصناف الثمانية. وقد ربط البحث بين أهداف التنمية المستدامة واستثمار الزكاة وتحقيق التنمية الاقتصادية طويلة الأمد للمستفيدين، بحيث لا يقتصر دور الزكاة على الإغاثة المؤقتة. وقد ابرزت الدراسة أهمية وجود إطار حوكمة قوي لضمان كفاءة استثمار هذه الأموال وحمايتها من المخاطر المالية.

16- وفي بحث نشره معهد يقين للبحوث الإسلامية ، يركز على "الزكاة في مجتمعات الأقليات المسلمة" (الغرب) وكيفية تحويلها من جهد فردي إلى "قوة مؤسسية تحويلية" ، للباحثين المفتي فراز آدم ولوسي بوشيل ماثيوز ، حول " **الزكاة ليست مجرد صدقة: إطلاق القوة التحويلية للركن الثالث في الإسلام** "[17] (2018) ، حيث طرحا في بحثيهما فكرة أن الزكاة تتجاوز كونها مجرد عمل خيري فردي؛ بل هي أداة مؤسسية تهدف إلى إحداث تغيير جذري وبنيوي في المجتمع ، وذلك أن دفع الزكاة بناءً على التفضيلات الشخصية العشوائية، وتوجيهها لواحد أو اثنين فقط من المصارف الثمانية، يضعف من قدرتها على حل المشكلات المعقدة للمسلمين. وقد حدد البحث ثلاثة معايير أساسية لتعظيم أثر الزكاة ، الاول : تجميع الأموال :(Pooling Funds) وذلك بدلاً من التوزيع الفردي المشتت، يساهم التجميع المؤسسي في تمويل مشاريع كبرى ذات أثر بعيد المدى. والثاني : التركيز المحلي :(Focusing Locally) أي توجيه الزكاة لدعم المجتمع المحلي أولاً لمعالجة الفقر والتهميش في محيط المزكي. والثالث : التوازن في التوزيع (Balancing Distribution) والصرف على جميع فئات المصارف الثمانية لضمان تلبية كافة احتياجات المجتمع (الفقر، الغارمين، سبيل الله، إلخ). وابرز البحث دور مؤسسة الزكاة الوطنية (NZF) وتجربتها منذ عام 2011 في توزيع الزكاة محلياً في بريطانيا [18]لدعم الأفراد والمنظمات. وخلص البحث إلى أن الالتزام بهذه الخصائص المترابطة هو السبيل الوحيد لتحويل الزكاة من "مساعدة عابرة" إلى "ركن تعبدي" قادر على تمكين المجتمع المسلم ورفع مكانته في المجتمعات.

17- وناقش الباحث الدكتور حسن هنداوي موضوع استثمار اموال الزكاة في دراسة شاملة تجمع بين التأصيل الفقهي والنموذج التطبيقي الماليزي ، بعنوان " **استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر (التجربة**

---

[17] Mufti Faraz Adam and LucyBushill-Matthews , **Zakat is not just Charity**: **Unlocking the Transformative Power of Islam's Third Pillar** , Yaqeen Institute for Islamic Research ,2018.

[18] قدم الباحثان احصائيات ، أن حوالي 50% من الأسر المسلمة في بريطانيا تعيش في حالة فقر مقارنة بـ 18% من إجمالي السكان. واشارا الى بعض التحديات منها معاناة الشباب المسلم من التهميش في مراحل التعليم والتوظيف، وفتقار المنظمات الإسلامية الوطنية للتمويل الكافي للقيام بدورها بفعالية.

الماليزية نموذجاً) "[19] (2019) ، فقد بحث عن الجدوى الشرعية والواقعية لاستثمار أموال الزكاة كأداة لمواجهة الفقر، مع تسليط الضوء على تجربة ماليزيا الرائدة في هذا المجال. **فقد** ركزت الدراسة على أن التجربة الماليزية نجحت في تحويل جزء من أموال الزكاة إلى مشاريع استثمارية وإنتاجية تدر دخلاً ثابتاً للأصناف المستحقة. واستعرضت الدراسة كيفية عمل القائمين على الزكاة في ماليزيا في الموازنة بين الالتزام بالمصارف الشرعية الثمانية وبين متطلبات العصر في استدامة الموارد المالية. كما خلصت الدراسة إلى أن استثمار الزكاة في ماليزيا ساهم بشكل ملحوظ في تقليص فجوة الفقر وتحويل المستفيدين إلى طاقات فاعلة في المجتمع.

18- وقدم الباحثان خضير باعلي وسعيد باحمد رفيس في بحثيهما : "**المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة وبعض تطبيقاتها المعاصرة**"[20] (2020) ، دراسة تحليلية معمقة حول ربط الأحكام الفقهية لمصارف الزكاة الثمانية بمقاصدها الغائية، وكيفية تنزيل هذه المقاصد على القضايا المستجدة. ومن التطبيقات المعاصرة التي ناقشها البحث من خلال إسقاط المقاصد على مسائل واقعية، منها : استخدام الزكاة في تمويل المشاريع التنموية الصغيرة للفقراء بدلاً من الدعم النقدي المباشر، ودور الزكاة في التكفل بـ "فروض الكفاية" التي يعجز المجتمع عن تحقيقها (مثل مراكز البحث العلمي أو المؤسسات الإعلامية الإسلامية) ، ودفع الزكاة للمنظمات الإغاثية الدولية والمحلية.

19- وقدم بحث بعنوان " **تطوير نموذج عصري لإدارة الزكاة باستخدام التكنولوجيا الرقمية الإصدار 4.0** "[21] (2021) نموذجا عصريا لادارة الزكاة مستخدما التكنولوجيا المالية الرقمية ،استهدف البحث تطوير نموذج حديث لإدارة الزكاة من خلال تحليل طريقة دفع الزكاة باستخدام "الأوراق المالية المتداولة" (مثل الأسهم) وتأثير ذلك على تقلبات صناديق الزكاة التي تديرها مؤسسات الزكاة الحديثة في إندونيسيا. وقد ركزت الدراسة على "المجلس الوطني للزكاة في إندونيسيا" (BAZNAS) كنموذج لمؤسسة حديثة استجابت لرغبة المستثمرين (المزكين) في دفع فريضة الزكاة من خلال أسهمهم التي لا تزال تُتداول في السوق

---

[19] هنداوي ، د. حسن بن ابراهيم (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا) ، استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر (التجربة الماليزية نموذجاً) ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للزكاة ، مملكة البحرين ، 2019.

[20] باعلي ،خضيرورفيس ،سعيد باحمد ،المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة وبعض تطبيقاتها المعاصرة ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،مجلد 13،العدد 2، 2020 ، https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

[21] Yunita Patria , **Developing a Modern Zakat Management Model Digital Technology 4.0 Version**, Faculty of Economics and Business, University of Indonesia , AZKA International Journal of Zakat & Social Finance (AZJAF), Vol 2, no1,2021 , pages 139-156.

، حيث تدعو الدراسة إلى دمج أدوات التكنولوجيا الحديثة لضمان شفافية وكفاءة إدارة الأصول المالية المتغيرة (مثل الأسهم) وضمان وصول عوائدها للمستحقين. كما يسعى النموذج المقترح لتقليل تأثير تقلبات السوق على قيمة أموال الزكاة المحصلة في شكل أوراق مالية.

20- وفي رسالة دكتوراه للباحث محمد علام ، بعنوان " **مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة** " [22](2022) ، هدفت الدراسة إلى استكشاف وتحديد المكونات والأسس الجوهرية (المقومات) اللازمة لإنشاء وتطوير مؤسسات زكاة فعالة على مستوى الدولة في العصر الحديث. وسعت الدراسة بشكل خاص إلى بيان الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسة الزكاة في معالجة مشكلات الفقر والبطالة ، وتحديد المقومات التشريعية والإدارية والمالية والمحاسبية والإعلامية الضرورية لنجاح المؤسسة ، وربط الممارسة التاريخية للزكاة منذ عصر النبوة بالواقع المعاصر للدول الإسلامية. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المحورية، من أبرزها، ضرورة وجود قانون خاص ومنظم لمؤسسة الزكاة يمنحها الشخصية الاعتبارية والاستقلالية، ويحدد مواردها ومصارفها بدقة ، ومنها اعتماد نظام محاسبي يلتزم بالمبادئ المتعارف عليها، مع وجود موازنات تقديرية ونظم رقابة داخلية وخارجية صارمة ، ومنها حيوية الإعلام في بناء الثقة بين المجتمع والمؤسسة، وتوعية المكلفين بفرائضهم. واوصت الدراسة دعوة الدول الإسلامية التي لا تمتلك مؤسسات زكاة رسمية إلى المسارعة في إنشائها وفق الاسس العلمية ، وتطوير القوانين واللوائح التنفيذية للمؤسسات القائمة لضمان مواكبتها للتطورات التكنولوجية والاقتصادية وتعزيز دور "العاملين عليها" من خلال التدريب الفقهي والإداري المتخصص. وفي الحقيقة تكمن أهمية هذه الدراسة في شموليتها، حيث لم تكتفِ بالجانب الفقهي التقليدي للزكاة، بل قدمت إطاراً مؤسسياً متكاملاً يجمع بين الشريعة والإدارة الحديثة والمحاسبة، والتي يمكن ان يكون مرجعاً عملياً للدول الراغبة في مأسسة فريضة الزكاة.

21- ومن الدراسات السابقة الحديثة والرصينة ، دراسة للباحث رامي عيد مكي ،بعنوان **"استثمار أموال الزكاة: الحكم.. الصيغ.. الأهمية"** [23] (2023م)، والتي تتناول موضوع الزكاة من منظور "الاقتصاد الأخلاقي البديل" ، فقد ابرز البحث الحاجة في تحويل مؤسسات الزكاة من مجرد "قنوات توزيع" إلى "محركات تنموية". حيث ركز الباحث على الجانب العملي الاستثماري، معتبراً أن الزكاة هي الحل الأمثل لمشكلات العصر الاقتصادية إذا ما أُحسن استثمارها. وقد استعرض الباحث الآراء الفقهية بتوازن، مع ترجيح كفة

---

[22] علام ، محمد ، مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة ، مكتبة الاسرة العربية ، 2 باسكي ،اسطنبول ، ط2 ، 2024 .

[23] بحبح، رامي عيد مكي ، استثمار أموال الزكاة: الحكم.. الصيغ.. الأهمية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، سلسلة كتاب الامة ، 1445هـ - 2023م).

الجواز المؤسسي للاستثمار بناءً على قاعدة "المصلحة المرسلة" ومقاصد الشريعة في إغناء الفقيراغناءً يخرجه من استحقاق الزكاة الى منتج يؤدي الزكاة. وبيّن الباحث كيفية استخدام أدوات التمويل الإسلامي (مثل المرابحة، المشاركة، والمشاريع المتناهية الصغر) لتحويل المستحقين إلى منتجين. وأوضح الباحث أن الهدف من ربط الاستثمار بمنظومة "الاقتصاد الأخلاقي"، ليس الربح المجرد، بل كرامة الإنسان وتنمية المجتمع. وعلى الرغم من تفصيل الصيغ، كان البحث سيصبح أكثر قيمة لو تضمن "نماذج عقود" أو "دراسات جدوى افتراضية" لمشاريع زكوية ناجحة لتكون دليلاً استرشادياً للعاملين في الصناديق. كما أن البحث قد ركز على "ماذا نفعل؟" وأغفل قليلاً عن "كيف نراقب؟"؛ فاستثمار أموال الزكاة يحتاج إلى منظومة رقابة شرعية ومالية صارمة لضمان عدم الانحراف عن المقاصد الأصلية.

22- وفي بحث بعنوان "**معيار ضوابط استثمار منظمة الزكاة لأموال الزكاة ومقترح لاستثمارها**"[24]،(2023)، للدكتور محمد مروان شموط، قدم دراسة معمقة تجمع بين الجوانب المحاسبية والفقهية والاقتصادية لإدارة أموال الزكاة في العصر الحديث. حيث انطلق البحث من فكرة أن الزكاة ركن أساسي ونظام حياة متكامل، ويهدف إلى وضع إطار معياري وضوابط محددة تسمح لـ "منظمة الزكاة" (كجهة اعتبارية) باستثمار فوائض أموال الزكاة بما يعود بالنفع على المستحقين، بدلاً من مجرد توزيعها المباشر الذي قد لا يحل مشكلة الفقر من جذورها.

23- وفي مقال للباحث سعد ضيف ، المدير التنفيذي لمؤسسة الزكاة السويسرية ، حول " **كيفية استفادة الزكاة واستثمارات الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات "ESG" من بعضهما البعض** "[25] ، حيث بيّن أن هناك علاقة تبادلية بين الزكاة واستثمارات الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات(ESG) ؛ فكلاهما يشترك في أهداف وقيم مشتركة تشمل المبادئ الأخلاقية، والرحمة، والعدالة، والشمولية. فبينما يركز الاستثمار التقليدي على تعظيم الأرباح، تسعى الزكاة والـ ESG إلى تحسين حياة الناس والمجتمع من خلال الأعمال التجارية، مع إشراك أصحاب المصلحة بما في ذلك الفئات المهمشة. وخلص الباحث الى أن الزكاة تلعب دوراً محورياً في هذا العمل، حيث توفر مصدراً لتمويل مبادرات الـ

---

[24] شموط ، محمد مروان ، معيار ضوابط استثمار منظمة الزكاة لأموال الزكاة ومقترح لاستثمارها ، مجلة الاقتصاد الاسلامي الدولية ،العدد 130 ، ابريل 2023 ، الصفحة 86-100 ، https://giem.kantakji.com/news/vol130-apr2023/

[25] Saâd Dhif Executive Director, Swiss Zakat Foundation , How Zakat and ESG investments have much to gain from each other. https://zakat.ch/how-zakat-and-esg-investments-have-much-to-gain-from-each-other/

ESG المستحقة للزكاة ، وفي المقابل، تسعى استثمارات الـ ESG إلى مواءمة محافظها الاستثمارية مع القيم الإنسانية، وهي نفس القيم التي توجه مؤسسات الزكاة والمتبرعين في قضايا الحوكمة والاستثمار المسؤول (RI).

24- وقدم مجموعة من الباحثين دراسة حول **"نموذج تخصيص الزكاة للأغراض الإنتاجية"** [26](A Model of Zakat Allocation for Productive Purposes) (2023) ، وهي من الدراسات الاقتصادية الحديثة التي تسعى لابتكار حلول مؤسسية لتمكين الفقراء اقتصادياً. حيث هدفت الدراسة إلى بناء نموذج لتخصيص موارد الزكاة لاستخدامها في أغراض إنتاجية. وتناولت الدراسة المشكلة البحثية المتعلقة بالتحديات المرتبطة بتقديم الزكاة في شكل قروض دوارة، واعتمدت الدراسة على بناء نموذج نظري (Resource Allocation Model) يقوم على عقد **"القرض الحسن"** كقاعدة أساسية للتمويل لكونه لا يتضمن فوائد ويسمح للمقترض بإرجاع أصل المبلغ فقط ، وركز النموذج على فئة **"الغارمين"** العاملين في المشاريع الصغيرة.واقترح النموذج وجود شريك وسيط (مؤسسة تمويل أصغر أو بائع سلع) بين "الأمين" (جامع الزكاة) وبين "الغارمين" لضمان سلاسة التدفقات المالية والامتثال المحاسبي. وقد خلصت الدراسة إلى أن مؤسسة التمويل الجزئي هي الشريك الأمثل لقدرتها على إشراك الفقراء مباشرة في عملية التنمية، وامتلاكها أطرًا رقابية وإفصاحية تفوق بائعي السلع، وأثبت النموذج أن نمو المشاريع الصغيرة يعد وسيلة هامة لتوليد الدخل وخلق فرص عمل مستدامة. فقد حاولت الدراسة معالجة الفجوة المحاسبية والشرعية ، وذلك بتصديها لإشكالية تقنية دقيقة، وهي كيفية استرداد أصل قرض الزكاة دون الوقوع في مخالفة شرعية (حيث إن الزكاة تمليك ولا تُرد)، وذلك عبر إدخال "مؤسسات التمويل الأصغر" كطرف وسيط يدير العملية. وعلى الرغم من رصانة النموذج في هذه الدراسة إلا أنها لم تتوسع في كيفية التعامل مع "حالات التعثر الجماعي" للمشروعات الصغيرة نتيجة تقلبات السوق، واكتفت بالإشارة إلى تغطيتها من صندوق الزكاة كديون هالكة. وقد ركز النموذج على آلية التخصيص (Allocation)، ولكن هناك حاجة لمؤشرات قياس أداء (KPIs) تتبع نسبة التحول من "مستحق للزكاة" إلى "دافع للزكاة" بعد استخدام القرض. كما أن إشراك مؤسسات التمويل الأصغر قد يترتب عليه تكاليف إدارية؛ لذا فإن الدراسة تحتاج الى

[26] ويديانتو ميسلان كوكر، وهاديسومارتو، ومحمد حاسبي زينال، ومحمد حكيمي محمد الشافعي، وعبد الغفار إسماعيل ، "نموذج تخصيص الزكاة للأغراض الإنتاجية" (A Model of Zakat Allocation for Productive Purposes) ، مجلة الجامعة القاسمية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 3، العدد 2 ، ديسمبر 2023 .

توضيح ما إذا كانت هذه التكاليف ستُغطى من سهم "العاملين عليها" أم من مصادر أخرى لضمان عدم المساس بأصل أموال الزكاة.

25- وفي بحث قدمها الباحثة رانية عادل البواب من جامعة سنترال أركنساس، الولايات المتحدة الأمريكية ، بعنوان " الزكاة: تغيير إطار العطاء"[27] (Zakat: changing the framework of giving)، (2023) ، سعت إلى إظهار كيفية مساهمة الزكاة في حل "مشكلة العمل الجماعي" من خلال تغيير إطار العطاء ومعالجة "التحديات السلوكية" في العطاء الجماعي. وقد حاولت الدراسة الى سد فجوة نقدية في أدبيات الاقتصاد الإسلامي[28] تتعلق بدور الزكاة في تقديم المساعدات بفعالية مع الحد من ظاهرة "الراكب المجاني" (Free-riding)[29] ، واستخدمت الباحثة "التحليل الاقتصادي الرياضي – نظرية الألعاب" (Game Theory) لتوضيح كيف تعمل الزكاة كحل فريد لمشكلة الراكب المجاني في الصدقات التطوعية. وخلصت الدراسة إلى أن تحويل الصدقة من عمل تطوعي محض إلى فريضة إلزامية (زكاة) يغير من سلوك الأفراد، مما يضمن تدفقاً مستمراً ومنتظماً للأموال لمعالجة الفقر، وهو ما لا تحققه التبرعات العشوائية.

26- دراسة رصينة للدكتور إدريس مقبول، **الزكاة.. موارد استثمارية لمعالجات اقتصادية**[30] (2023)، صدرت ضمن سلسلة "كتاب الأمة" بقطر (2023)، وتقدم رؤية نقدية وفلسفية لعمق الزكاة التنموي . دعت الدراسة إلى إعادة الاعتبار للدور "الاستراتيجي" للزكاة، ليس فقط كأداة مالية، بل كمنظومة أخلاقية قادرة على معالجة الاختلالات الاقتصادية الكلية (مثل التضخم، الركود، وسوء التوزيع) من خلال التوظيف الاستثماري الذكي. حيث بيّن الباحث أن الزكاة تمثل "موارد استثمارية" معطلة في كثير من الأحيان، وأن تحويلها إلى استثمارات إنتاجية هو استجابة لمقصد "دوران المال" ومنع اكتنازه. ووضع الباحث خمسة ضوابط

---

[27] Rania Adel Al-Bawwab, **Zakat**: **changing the framework of giving** , The EFIRM Department, University of Central Arkansas , College of Business, USA ,Islamic Economic Studies, Vol. 30 No. 2, 2023, pp. 86-103 , https://www.emerald.com/insight/1319-1616.htm

[28] رأت الباحثة أن معظم دراسات الاقتصاد الإسلامي تركز على البنوك والربا، بينما لم تنل الزكاة والصدقة الاهتمام الكافي كمحركات اقتصادية.

[29] استخدمت الباحثة مصطلح الراكب المجاني في التبرعات التطوعية، وهي ترى أنه قد يعتمد البعض على عطاء الآخرين دون المساهمة بأنفسهم؛ فالزكاة تعالج هذا الخلل بجعل المساهمة واجباً دينياً وقانونياً على كل من يملك النصاب.

[30] مقبول، د.ادريس، الزكاة.. موارد استثمارية لمعالجات اقتصادية ، مدير مركز ابن غازي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، المغرب (إدارة البحوث والدراسات الإسلامية – وزارة الأوقاف، قطر ،2023م).

أساسية للاستثمار: (الضابط الشرعي، الضابط الاقتصادي، ضابط الأمان، ضابط السيولة، وضابط المصلحة العامة). وركز البحث على أهمية "المأسسة"؛ حيث لم يوقف نجاح الاستثمارعلى توفر المال، بل على وجود "رؤية مستقبلية" وإدارة كفؤة تتجاوز العقلية الرعوية التقليدية. كما ابرز الباحث اسهام استثمار الزكاة في بناء "اقتصاد أخلاقي" يوازن بين الربحية المادية والعدالة الاجتماعية، مما يجعلها أداة فعالة في مواجهة الأزمات المالية المعاصرة.

27- ومن الدراسات الحديثة التي ركزت على القضايا المعاصرة والاستثمار الجريء ، هي **دراسة قضايا الزكاة المعاصرة** التي اعدتها الندوة الثامنة والعشرون لبيت الزكاة الكويتي (2024) [31]، حيث تناولت الندوة كيفية التعامل الزكوي مع الاستثمارات عالية المخاطر للشركات الناشئة (زكاة رأس المال الجريء – Venture Capital) ، ووجوب الزكاة فيها بناءً على القيمة السوقية أو الدفترية للأصول. كما ناقشت الندوة موضوع الالتزام والحوكمة من خلال دراسة عقوبات عدم الالتزام الزكوي وفرض الغرامات المالية كأداة لضمان جباية الأموال وتوجيهها للمسار التنموي. وقد ركزت محور آخر من ابحاث الندوة على تقويم "عروض التجارة" في الوعاء الزكوي وضرورة التوفيق بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية الدولية لضمان دقة الأموال الموجهة للاستثمار أو التوزيع.

28- وفي دراسة للباحث عارف جنيدي من معهد كيديري الإسلامي الحكومي بإندونيسيا بعنوان " **استثمار أموال الزكاة كجهد لتحسين اقتصاد الضعفاء: منظور يوسف القرضاوي)**"[32] (2024) ، هدف الباحث إلى استكشاف آراء الشيخ يوسف القرضاوي (رحمه الله تعالى) حول استثمار أموال الزكاة ومدى ملاءمة هذه الآراء لتحسين اقتصاد الفقراء في العصر الحديث. حيث خلصت الدراسة إلى أن يوسف القرضاوي أجاز استثمار أموال الزكاة لمصلحة الأمة، شريطة أن تكون الفوائد المحققة أكبر من المخاطر. ويعد الاستثمار وسيلة فعالة لحل مشكلة الفقر عبر بناء مشاريع إنتاجية تعود بالنفع على المستحقين (مثل بناء المصانع أو شراء الآلات)، بدلاً من مجرد توزيع الأموال النقدية التي تُستهلك سريعاً.

---

[31] ندوة قضايا الزكاة المعاصرة ، الندوة الثامنة والعشرون ، الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة الكويتي (عمان، الأردن 2024م).

[32] Zunaidi, Arif, Investment of Zakat Funds as an Effort to Improve Dhuafa's Economy Perspective Yusuf Qardhawi , AZKA International Journal of Zakat & Social Finance (AZJAF), Vol 5, no1,2024. https://doi.org/10.51377/azjaf.vol5no1.128

29- دراسة للباحثين محمد ناظم الدين وشاهادات حسين ، وهي عبارة عن ورقة مفاهيمية بعنوان :"**نموذج الملكية القائم على الزكاة للتخفيف المستدام من حدة الفقر في الدول الإسلامية النامية** "[33] (2025) ، Zakat-based ownership model for sustainable poverty alleviation in developing Muslim countries . قدمت هذه الدراسة تطوير "نموذج ملكية" يعتمد على الزكاة لتحقيق تخفيف مستدام للفقر. وتعتبر الدراسة الزكاة أداة تمويل إسلامية تسهل "التمويل الدائري" عبر نقل التدفقات النقدية من الأغنياء إلى الفئات المهمشة اقتصادياً لتحقيق توازن وعدالة اقتصادية. وقد اعتمد الباحثان نموذج الملكية (Ownership Model) لخلق فرص تمليك لمستحقي الزكاة في المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. ويُعرف هذا النموذج بـ "نظرية الإنتاج في إدارة الزكاة"، والذي يهدف إلى إشراك المستحقين (سواء القادرين على العمل أو غير القادرين) في تطوير أنشطة اقتصادية تضمن لهم أماناً مالياً طويل الأمد. وقد عالج النموذج كيفية توزيع الزكاة للأفراد ذوي الإعاقة (كالمكفوفين أو العاجزين) من خلال تقديم الدعم المالي لأوصيائهم لتحويلهم إلى أفراد يعتمدون على أنفسهم مالياً.تؤكد الدراسة على فكرة تمليك الفقراء حصصاً في شركات ومشاريع بدلاً من مجرد إعطائهم رأس مال قد يتبدد، مما يعزز من مفهوم "استثمار أموال الزكاة".

30- ومن الدراسات التي تربط بين مؤسسات التمويل الاجتماعي الاسلامي (الزكاة-الوقف-الصدقات) ، دراسة بعنوان " **دور التمويل الاجتماعي الإسلامي في تعزيز مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي لتخفيف حدة الفقر في نيجيريا: إطار مفاهيمي تآزري**"[34] (2025)، لمجموعة من الباحثين ، حيث هدفت الدراسة إلى اقتراح نموذج مبتكر يسمى "الائتمان الإضافي" (Credit-Plus) للتمويل الأصغر الإسلامي في نيجيريا ، والذي يسعى إلى تعزيز مؤسسات التمويل الأصغر القائمة من خلال دمج موارد التمويل الاجتماعي الإسلامي، مثل الزكاة والوقف والصدقات، لزيادة نطاق الانتشار المالي وتحقيق هدف القضاء على الفقر الذي لم يتحقق بالوسائل التقليدية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج "التفسيري

[33] Nazim Uddin Mohammad and Shahadat Hossain, Zakat-based ownership model for sustainable poverty alleviation in developing Muslim countries, Journal of Islamic Accounting and Business Research, Nov. 2025. https://doi.org/10.1108/JIABR-12-2023-0425

[34] Adnan Opeyemi Salaudeena, Emir Camdzicb and Nur Harena Binti Redzuanc, The Role of Islamic Social Finance in Strengthening Islamic Microfinance Institutions for Poverty Alleviation in Nigeria: A Synergistic Conceptual Framework, IIUM Institute of Islamic Banking and Finance, Journal of Islamic Finance, Vol. 14 No. 2 (2025) 45-57.

الإبستمولوجي" (Epistemological Interpretivism)، وهو نهج يرى الواقع ذاتياً ومشيداً اجتماعياً. كما استخدمت الدراسة "نظرية التآزر" (Synergy Theory) لإيغور أنسوف لتطوير الإطار المفاهيمي، بهدف تحديد القواسم المشتركة وتقييم الحاجة للتعاون بين التمويل الاجتماعي والتمويل الأصغر. لقد خلصت الدراسة إلى أن دمج الزكاة والوقف في مؤسسات التمويل الأصغر يحل مشكلة نقص رأس المال وتنوع المنتجات المحدود ، وأن نموذج "الائتمان الإضافي" سيساهم في سداد ديون المتعثرين (الغارمين) عبر أموال الزكاة، مما يقلل من مخاطر الأعمال ويحفز الإنتاجية. وقد أوصت الدراسة بضرورة تعاون صانعي السياسات (مثل البنك المركزي النيجيري) والجهات الفاعلة في قطاع الزكاة والوقف لصياغة لوائح تدعم هذا التكامل. في الحقيقة إن هذه الدراسة فتحت مساراً جديداً للبحث في الشمول المالي المستدام عبر فحص العلاقات التكاملية بين المؤسسات الاقتصادية الإسلامية المختلفة وسبل استغلال مواردها المحدودة لتحقيق أقصى تأثير اجتماعي ومالي.

31- ومن الدراسات الحديثة ، دراسة للباحثة صوفيا الخزين بعنوان :" **ضوابط استثمار الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي"** zakat investment controls and their economic and social impact [35] (2025) ، حيث ناقشت كيفية مساهمة استثمار أموال الزكاة في الحياة الاجتماعية والمجتمعية، وفي قطاعات الصحة والتعليم، خاصة في ظل الأزمات العالمية الحالية ، فبدلاً من إعطاء الفقير ما يسد رمقه ثم يعود للحاجة مرة أخرى، ركز البحث على آليات تحويله إلى فرد منتج من خلال الاستثمار المسؤول.وخلصت الباحثة الى أن استثمار أموال الزكاة هو الوسيلة الأنجع لتحقيق التنمية المستدامة، لأنه يضمن بقاء أصل المال ونموه بدلاً من استهلاكه المباشر واللحظي مع الالتزام بضوابط الشريعة في الاستثمار، مثل تجنب المخاطر العالية، وضمان مصلحة المستحقين، وعدم التأخر في صرف الحاجات العاجلة.

32- وفي دراسة حديثة بعنوان **"الزكاة ومقصد الاستثمار ومكافحة الاكتناز: دراسة نظرية تطبيقية"** [36]، (2025) للدكتورعبد اللطيف الخيالي ، هدفت إلى تسليط الضوء على الأبعاد المقاصدية لفريضة الزكاة، مع التركيز بشكل خاص على دورها في تحفيز الاستثمار ومحاربة اكتناز الأموال. فقد سعى الباحث إلى إثبات أن الزكاة ليست مجرد وسيلة لسد حاجة الفقير الآنية، بل هي أداة اقتصادية فعالة لمحاربة الفقر والبطالة من خلال تدوير رأس المال في القنوات الإنتاجية. وقد أكدت الدراسة أن فرض الزكاة بنسبة دورية على

---

[35] الخزين ،فاطمة ، ضوابط استثمار الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي ، مجلة IJHER الدولية للعلوم الإنسانية والتربوية ، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب ، فبراير ،2025.

[36] الخيالي ، د. عبداللطيف ، الزكاة ومقصد الاستثمار ومكافحة الاكتناز: دراسة نظرية تطبيقية ، مجلة بوابة الباحثين للدراسات والأبحاث، المجلد 1، العدد 5 ، 2025 .

الأموال النامية أو القابلة للنماء يجبر أصحاب الأموال على استثمارها لكي لا تأكلها الصدقة، مما يزيد من عرض النقود في السوق. وبينت الدراسة الربط المقاصدي لتشريع الزكاة من خلال ابراز مقصدي "الاستثمار" و"منع الاكتناز" كفلسفة اقتصادية خلف تشريع الزكاة. واستعرضت الدراسة دور صناديق الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، معتبرة إياها آلية ناجحة لتحويل "مستهلك الزكاة" إلى "عنصر منتج". وخلصت الدراسة إلى أن استثمار أموال الزكاة (وفق ضوابط شرعية) يساهم في توفير فرص عمل وتقليل نسب البطالة، مما يحقق تنمية اقتصادية مستدامة.

المطلب الثاني : تحليل الدراسات السابقة

يمكن تصنيف الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع استثمار أموال الزكاة إلى خمسة محاور رئيسية:

المحور الأول: التأصيل الفقهي والضوابط الشرعية

ركزت هذه الدراسات على حسم الجدل الفقهي حول مشروعية الاستثمار. وتعد دراسة **د. محمد عثمان شبير** مرجعاً أساسياً في هذا السياق، حيث أكدت على جواز الاستثمار المؤسسي بشرط بقاء "مبدأ التمليك". وفي مقابل ذلك، قدم **د. سامر مظهر قنطقجي** رؤية نقدية تحذر من التدخل البشري في الاستثمار، معتبراً أن الزكاة تُستثمر تلقائياً بمجرد دخولها دورة الاقتصاد الكلي عبر الاستهلاك. بينما ذهب **د. حسام الدين عفانة** في فتواه إلى "المنع المشروط"، مغلباً جانب الاحتياط والفورية نظراً لحاجة الفقراء العاجلة.

المحور الثاني: الجدوى الاقتصادية والتمكين التنموي

تناول هذا المحور الزكاة كأداة اقتصادية كلية. في دراسة **د. إدريس مقبول (2023)**، طُرحت الزكاة كـ "مورد استثماري" لمعالجة الاختلالات الهيكلية مثل التضخم وسوء التوزيع. ودعمت دراسة **رامي بحبح** هذا التوجه عبر استعراض صيغ تمويلية (كالمشاركة والمتناقصة والقرض الحسن) لتحويل المستحق إلى منتج. كما قدمت ورقة **البروفيسور حبيب أحمد** إحصاءات حول وعاء الزكاة العالمي (300 مليار دولار)، مما يؤكد الحاجة لإدارة استثمارية ضخمة لاستيعاب هذه السيولة.

المحور الثالث: النماذج الدولية والتطبيقات العملية

استعرضت المراجع تجارب دولية رائدة، أبرزها **التجربة الماليزية** التي تناولها **فوزي محيريق** و**قاشي خالد**، حيث ركزا على ولاية "سيلانجور" و"بينانغ" كنموذج للإبداع الإداري والتحول الرقمي (زكاة 4.0). وفي إندونيسيا، ركزت دراسة **حفص فرقاني** على "نموذج التمليك"، بينما عرضت دراسة **عائشة لمحنط** نموذجاً استشرافياً للشراكة بين صندوق الزكاة الجزائري والبنوك الإسلامية عبر "عقد المشاركة".

المحور الرابع: الحوكمة وإدارة المخاطر

نظراً لخصوصية أموال الزكاة، ركزت دراسة **سمية الغراب** على "إدارة المخاطر" (الائتمانية والشرعية والتشغيلية) في صندوق الزكاة الجزائري، مشددة على أن يد المستثمر هي "يد ضمان" لا يد أمان. كما تناولت أبحاث **ندوة بيت الزكاة الكويتي (2024)** قضايا معاصرة جداً مثل "زكاة رأس المال الجريء" وعقوبات عدم الالتزام الزكوي، مما يضيف بُعداً رقابياً حديثاً للدراسات.

المحور الخامس: الابتكار والنماذج المستقبلية

قدمت الدراسات الحديثة (2024-2025) رؤى استشرافية، مثل دراسة **محمد ناظم الدين** التي اقترحت "نموذج الملكية القائم على الزكاة" في الشركات الكبرى، ودراسة **صوفيا الخزين** التي ربطت بين استثمار الزكاة وتحقيق معايير الاستدامة العالمية (ESG) لمواجهة الأزمات المالية المعاصرة.

المطلب الثالث: التعقيب العام على الدراسات السابقة (الفجوة البحثية):

يتضح من خلال عرضنا للدراسات السابقة وجود ثراء كبير وغزارة في التأصيل الفقهي والوصف التاريخي للتجارب المتعلقة باستثمار اموال الزكاة (خاصة الماليزية والجزائرية). ومع ذلك، تبرز **الفجوة البحثية** في الجوانب التالية التي نسعى في بحثنا هذا لتغطيتها:

1. **التكامل المؤسسي:** الحاجة إلى إطار عملي يجمع بين "إدارة المخاطر" و"صيغ الاستثمار الحديثة" في نموذج واحد قابل للتطبيق في بيئات قانونية مختلفة.
2. **تحديث الضوابط:** الحاجة لتحديث ضوابط الاستثمار لتشمل الأصول الرقمية ورأس المال الجريء بشكل أكثر تفصيلاً.

3. ضعف الربط التقني: قلة الدراسات التي تضع بروتوكولاً تقنياً (Smart Contracts) لإدارة الاستثمار آلياً لتقليل المخاطر البشرية التي حذر منها د. قنطقجي. نقص الأدوات الكمية لقياس الأثر الاجتماعي الدقيق (SROI) لاستثمارات الزكاة.
4. الحاجة إلى أطر قانونية توحد معايير الاستثمار بين الدول الإسلامية.
5. ضعف الدراسات التي تتناول "التحول الرقمي الكامل" في سلسلة توريد الزكاة من الجمع إلى الاستثمار ثم التوزيع.

المبحث الثالث : الزكاة بطبيعتها هي نظام ومؤسسة :

المطلب الاول : ضرورة مأسسة الزكاة

عند النظر الى الزكاة من جوانبها المختلفة ومراحلها المتعددة من تحديد الاموال الزكوية والنصاب لكل صنف وكيفية أدائها وجمعها وتوزيعها (صرفها) في وجوهها ومصارفها التي حددتها الشريعة ، لابد للزكاة ان تكون مؤسسة ، وبناءً على الأبحاث والدراسات التي استعرضناها ، يمكن تقديم تحليل معمق حول ضرورة "مؤسسة الزكاة" (أي تحويلها من عمل فردي إلى عمل مؤسسي ومنظم) من خلال النقاط التالية:

1- تحقيق المقاصد التنموية (الاستثمار)

التحليل: العمل الفردي في الزكاة يقتصر غالباً على "الإطعام" أو السد الآني للحاجة. أما المؤسسة، فهي الوحيدة القادرة على تجميع المبالغ الضخمة وتوجيهها نحو الاستثمار التنموي.

الأثر: المؤسسة تمتلك الكوادر القادرة على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، وهو ما لا يستطيعه الفرد المزكي، مما يحول الزكاة من مبالغ مستهلكة إلى أصول إنتاجية (مثل المصانع أو الورش) التي تدر دخلاً مستداماً لمستحقي الزكاة.

2- إدارة المخاطر المالية والشرعية

التحليل: كما ورد في بحث "سمية الغراب"، فإن استثمار الزكاة يكتنفه مخاطر (ضياع المال، خسارة المشروع). لذا فإن المؤسسة توفر نظاماً للرقابة المالية والشرعية، وتضع آليات للتحوط والضمان.

الأثر: الفرد قد يخاطر بمال الزكاة في مشروع فاشل فيضيع حق مستحق الزكاة، بينما المؤسسة تعمل وفق مبدأ "توزيع المخاطر" وإدارتها باحترافية لضمان بقاء أصل المال.

3- الوصول الشامل والعدالة في التوزيع

التحليل: المزكي الفرد غالباً ما يعطي من يعرفهم في محيطه الجغرافي، مما يؤدي إلى تكدس الأموال في مناطق معينة وحرمان مناطق أخرى (خاصة النائية).

الأثر: المؤسسة (مثل صناديق الزكاة الوطنية والخاصة) تمتلك قاعدة بيانات شاملة للمستحقين على مستوى الدولة او على مستوى المدينة او المنطقة ، مما يضمن وصول الحقوق لمستحقيها بناءً على معايير الحاجة الحقيقية، لا القرب المكاني أو المعرفة الشخصية.

4- مكافحة الاكتناز وتحفيز الاقتصاد الكلي

التحليل: وفقاً لرؤية الدكتور عبد اللطيف الخيالي، فإن مأسسة الزكاة تجعل منها أداة "سياسة مالية". والدولة أو المؤسسة تستطيع من خلال إحصائيات الزكاة معرفة حجم السيولة الراكدة (المكتنزة) وتوجيهها للأسواق.

الأثر: هذا التوجه المؤسسي يسرّع من دورة رأس المال في المجتمع، ويقلل من الفجوة الطبقية بشكل أكثر فاعلية من المبادرات الفردية المبعثرة.

5- الكرامة الإنسانية (التمكين لا الرعاية)

التحليل: المؤسسة تتعامل مع الفقير "كمستفيد" أو "شريك" في مشروع، وليس "كآخذ للصدقة."

الأثر: من خلال برامج التدريب والتمويل بالقرض الحسن (كما في تجربة الجزائر)، تساهم المؤسسة في تأهيل الفقير مهنياً ليصبح هو نفسه "مزكياً" في المستقبل، وهذا هو قمة النجاح التنموي للزكاة.

6- الشفافية وبناء الثقة

التحليل: وجود كيان مؤسسي يخضع للتدقيق والمحاسبة يزيد من طمأنينة المزكين.

الأثر: الشفافية في عرض الميزانيات السنوية وأوجه الصرف تزيد من حصيلة الزكاة، حيث يميل الناس لدفع أموالهم للجهات التي تقدم تقارير واضحة عن أثر هذه الأموال في الواقع الاجتماعي.

الخلاصة: نستنتج من التحليل أعلاه أن تحويل الزكاة إلى "مؤسسة" ليس مجرد خيار تنظيمي، بل هو ضرورة شرعية واقتصادية؛ لأن المقاصد الكبرى للزكاة (مثل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة) لا يمكن أن تتحقق بجهود فردية مشتتة، بل تتطلب رؤية مؤسسية قادرة على التخطيط، والاستثمار، وإدارة المخاطر.

المطلب الثاني : مؤسسة الزكاة تحل اشكاليات فقهية :

عند دفع الزكاة لمؤسسة الزكاة ، بدلا من اخراج الزكاة من قبل المزكي مباشرة ، فان معظم الاشكالات الفقهية ستزول لان المؤسسة هي التي ستدفع نيابة عن المزكين.

يعتبر التحول من الزكاة الفردي الى "مأسسة الزكاة" جانباً جوهرياً في فقه الزكاة المعاصر ، وذلك وفق النقاط التحليلية التالية:

1- خروج المزكي من "عهدة" الواجب

من الناحية الفقهية، بمجرد دفع المزكي زكاته لمؤسسة رسمية أو هيئة مفوضة من ولي الأمر، فإن ذمته تبرأ شرعاً.

التحليل: في العمل الفردي، قد يقع المزكي في حيرة: هل هذا الشخص مستحق فعلاً؟ هل أعطيه كل المال أم جزأه؟ أما عند الدفع للمؤسسة، فإن المؤسسة تصبح هي "الوكيل" أو "النائب"، وأي خطأ في التقدير لاحقاً تتحمله المؤسسة لا المزكي.

2- حل إشكالية "التمليك الفوري" مقابل "الاستثمار"

أكبر إشكال فقهي في استثمار الزكاة هو شرط "التمليك" (أن يملك الفقير المال فوراً).

التحليل: عندما تتدخل المؤسسة، يُنظر إليها كشخصية اعتبارية تمثل "مصالح الفقراء ومستحقي الزكاة". فالمؤسسة لا تحبس المال لنفسها، بل "تحوطه" لصالحهم. ويرى العديد من الفقهاء (كما ذكر د. شبير) أن يد المؤسسة على مال الزكاة هي "يد نيابة" عن الفقراء، وبالتالي فإن استثمارها للمال يُعد تصرفاً من ولي الأمر لمصلحة الرعية، وهو ما يخفف من حدة الاعتراض على عدم التمليك الفوري.

3- معالجة إشكالية "المصارف الثمانية"

إن المزكي الفرد غالباً ما يركز على مصرف "الفقراء والمساكين"، بينما المؤسسة لديها القدرة على تفعيل المصارف الأخرى بدقة.

التحليل: المؤسسة تستطيع تقدير سهم "الغارمين" (أصحاب الديون) وسهم "ابن السبيل" وسهم "في سبيل الله" (المشاريع العامة) بناءً على دراسات ميدانية. وهذا يؤدي الى إزالة عبء البحث والتحري عن كل مصرف على حدة من كاهل المزكي.

4- الانتقال من "عين المال" إلى "منفعة المال"

هناك خلاف فقهي حول جواز إخراج الزكاة بغير النقد (كالأصول أو الخدمات).

التحليل: المؤسسة يمكنها استلام النقد ثم تحويله إلى "أدوات إنتاج" أو "خدمات صحية وتعليمية" وتقديمها للمستحقين. هنا المؤسسة تعمل ك "مدير مالي" للفقراء ومستحقي الزكاة ، وهي قادرة على اتخاذ قرارات تحقق "الأصلح" للفقير ومستحقي الزكاة، وهو أمر وضعه الفقهاء تحت باب "الولاية العامة."

5- حسم التردد في "المصلحة المرسلة"

إن الكثير من القضايا المعاصرة في الزكاة تُحل بناءً على "المصلحة المرسلة."

التحليل: الفرد لا يملك سلطة تقدير المصلحة العامة للمجتمع، لكن المؤسسة (بصفتها ممثلة للجماعة) تملك هذه السلطة. لذا، فإن قرارات مثل "تأخير جزء من الصرف لإنشاء وقف زكوي" أو "الدخول في مشاريع استثمارية" تصبح مقبولة فقهياً إذا صدرت عن مؤسسة، بينما قد تكون محل نظر لو فعلها الفرد بنفسه.

6- حل لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بزكاة الاقارب ومن تجب نفقتهم

هناك شبه اتفاق بين الفقهاء حول عدم جواز دفع المزكي الفرد الزكاة للاقارب التي تجب نفقتهم عليه ووجود اختلاف في حكم دفع الزكاة لبعض الاقارب كدفع الزوجة زكاتها لزوجها او الاب لبنته المتزوجة او لزوجها.

التحليل : اخراج المزكي الفرد لزكاته سيواجه مسألة مدى جواز دفع الزكاة للاقارب وخلاف الفقهاء حولها من ناحية وشعوره بتانيب الضمير من عدم مساعدتهم من مال الزكاة ، لكن عند وجود مؤسسة الزكاة فسيتم دفع الزكاة للمؤسسة وهي التي تقوم بجمعها ومن ثم توزيعها على مستحقي الزكاة وان كان من اقارب المزكي الفرد.

الخلاصة : بناءً على ما تم مناقشته اعلاه نخلص إلى أن مؤسسة الزكاة تحل اشكالات فقهية الى حد كبير من المنظور التنظيمي والفقهي المعاصر؛ لأن "المؤسسة" تمثل كياناً وسيطاً يمتلك "الولاية" التي تفتقدها المبادرات الفردية. و هذه الولاية تمنح المؤسسة مرونة في الحركة، وإدارة المخاطر، والقدرة على تحقيق المقاصد التنموية الكبرى للزكاة التي تعجز عنها الأفعال الفردية المشتتة.

المطلب الثالث : مؤسسة الزكاة وقانون الكثرة ونظام المحاسبة

إن الزكاة كمؤسسة تعمل على تجميع الاموال من الافراد والشركات ، وهذه هي جوهر التحول من "اقتصاد العطايا المبعثرة" إلى "اقتصاد التنمية الشاملة". لإن تجميع أموال الزكاة من الأفراد والشركات تحت مظلة مؤسسية يخلق ما يسمى في الاقتصاد بـ "قانون الكثرة" (أو وفورات الحجم)، وهو ما يغير قواعد اللعبة بالكامل ولها وأبعادها المحاسبية والاقتصادية.

1- تفعيل "قانون الكثرة" (وفورات الحجم)

عندما تخرج الزكاة بشكل فردي، تكون عبارة عن "قطرات" مبعثرة قد تسد رمقاً لكنها لا تبني اقتصاداً. أما التجميع المؤسسي فيحولها إلى "نهر" جارف من السيولة.

التحليل: إن تجميع الاموال من الافراد والشركات والمؤسسات والقطاعات المختلفة ، يتيح للمؤسسة القيام بمشاريع "بنية تحتية اجتماعية" (مثل مستشفيات كبرى أو مدن سكنية للفقراء) يعجز عنها آلاف الأفراد مجتمعين.

الأثر: قانون الكثرة يقلل من "تكلفة الفرصة البديلة"؛ فإدارة مليار دولار من خلال مؤسسة واحدة أقل تكلفة وأكثر كفاءة من إدارتها من قبل مليون فرد بشكل عشوائي.

2- التحول في آليات "المحاسبة والرقابة"

بمجرد دخول الزكاة في الإطار المؤسسي، تنتقل من "التقدير الشخصي" إلى "المحاسبة المهنية:"

المحاسبة على المدخلات: الشركات تمتلك ميزانيات معقدة (أصول ثابتة، مخزون، ديون)، والمؤسسة الزكوية توفر "معايير محاسبية شرعية" موحدة لحساب وعاء الزكاة بدقة، مما يمنع الخطأ في التقدير الذي قد يقع فيه المحاسب التقليدي.

المحاسبة على المخرجات (الأداء): في العمل الفردي، لا أحد يحاسب المزكي كيف أنفق ماله. أما في المؤسسة، فهناك "محاسبة اجتماعية"؛ حيث يتم قياس أثر الزكاة: كم فقيراً أصبح منتجاً؟ كم مشروعاً نجح؟

3- تفتيت المخاطر عبر المحفظة الجماعية

إن قانون الكثرة يسمح بتطبيق قاعدة "تنويع الاستثمارات." وهو ما يطبق قانون الكثرة او قانون الاعداد الكبيرة في التأمين ايضا ويعتمد نجاح التامين على قانون الاعداد الكبيرة.

التحليل: إذا استثمر فرد زكاته في مشروع واحد وفشل، ضاعت الزكاة. أما المؤسسة التي تملك "كثرة الأموال"، فهي توزع الاستثمار على 100 مشروع. لذلك إن فشل خمسة مشاريع لا يؤثر على أصل مال الزكاة لأن المشاريع الخمس وتسعون الأخرى تحقق نمواً.

النتيجة: قانون الكثرة هنا يعمل ك "درع واقي" لأموال الفقراء.

4- الزكاة كأداة "سياسة مالية" للدولة

عندما تُجمع الزكاة مؤسسياً، تصبح رقماً ظاهراً في الاقتصاد الوطني، مما يسمح للمخطط الاقتصادي بالتنبؤ المالي ، أي معرفة حجم التدفقات النقدية السنوية وتوجيهها للمناطق الأكثر فقراً حسب الخارطة التنموية للدولة

النتيجة: السيطرة على التضخم وتوجيه أموال الكثرة نحو مشاريع إنتاجية (زيادة العرض) بدلاً من مجرد توزيع نقد يزيد من الاستهلاك (زيادة الطلب).

5- حل معضلة "الشركات الشخصية والاعتبارية"

من الناحية القانونية والمحاسبية، يعامل "قانون الكثرة" الشركة ككيان واحد (شخصية اعتبارية).

التحليل: إن إخراج الزكاة من ميزانية الشركة مباشرة (قبل توزيع الأرباح) يضمن وصول مبالغ ضخمة للصندوق الزكوي، وهو أسهل محاسبياً من ملاحقة آلاف المساهمين لإخراج زكاة أسهمهم بشكل فردي، مما يضمن "الشمول الزكوي."

عندما تقوم المؤسسة بجمع هذه المبالغ من مئات الشركات ، ينتج من ذلك ما يلي :

- توحيد المرجعية: بدلاً من اجتهاد كل محاسب شركة في تحديد ما يُزكى وما لا يُزكى، تفرض المؤسسة "معياراً واحداً"، مما يقلل من الفجوات الضريبية الزكوية.
- كفاءة التدقيق: تستطيع المؤسسة تعيين "مراقبين شرعيين ومحاسبين" متخصصين لمراجعة ميزانيات الشركات الكبرى، مما يضمن تحصيل "حق الفقير ومستحقي الزكاة" كاملاً دون نقص ناتج عن جهل محاسبي.

الخلاصة: نستنتج من المناقشة اعلاه حول دور الزكاة كمؤسسة أن "قوة الزكاة في تجميعها"، وإن دفع الأفراد والشركات لزكاتها للمؤسسة يحول الزكاة من "عمل خيري" إلى "قطاع اقتصادي ثالث" يمتلك الملاءة المالية (عبر قانون الكثرة) والشفافية (عبر المحاسبة المهنية)[37] لتحقيق استقلال مالي للفقراء ومستحقي الزكاة وليس مجرد إعالة مؤقتة.

المطلب الرابع: مصارف الزكاة الثمانية تثبت مؤسسية الزكاة

قال تعالى :{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[38]. إن مصارف الزكاة الثمانية دليل قاطع ان الزكاة لابد ان تكون مؤسسة وخاصة سهم العاملين عليها ، لان الافراد لا يمكن ان يؤدوا الزكاة ويحصل مقاصد الزكاة لعدم تحقيق وتمثيل المصارف الثمانية. تعتبر وجود المصارف الثمانية من أقوى الأدلة العقلية والشرعية التي يستند إليها دعاة "مؤسسة الزكاة"، وهي تلامس جوهر التنظيم الإداري في الإسلام.

1- سهم "العاملين عليها": الدليل المؤسسي الأقوى

التحليل: وجود سهم خاص في القرآن الكريم لـ "العاملين عليها" هو إقرار رباني بأن الزكاة ليست مجرد "علاقة ثنائية" بين غني وفقير، بل هي وظيفة عامة تتطلب جهازاً إدارياً متفرغاً.

الأثر الفقهي: لو كانت الزكاة متروكة للأفراد فقط، لما كان هناك معنى لوجود سهم لـ "العاملين عليها"؛ لأن الفرد الذي يدفع زكاته بنفسه لا يحتاج لموظف يجمعها أو يدققها. لذا فإن هذا السهم دليل على ضرورة وجود "المؤسسة" التي تجمع، وتُحصي، وتوزع، وتستثمر.

2- عجز الأفراد عن استيفاء "المصارف الثمانية"

[37] المعايير المحاسبية المعتمدة في صناديق الزكاة : تعتمد المؤسسات الاحترافية على معايير صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ومن أهمها : المعيار المحاسبي رقم (9) – الزكاة والمعيار الشرعي رقم 35 للزكاة.حيث يحدد كيفية عرض الزكاة في القوائم المالية للشركات والمصارف الإسلامية. كما يوجب الإفصاح عما إذا كانت الشركة تدفع الزكاة نيابة عن المساهمين أم تترك المسؤولية لهم. و توجب المحاسبة الزكوية تقييم عروض التجارة (المخزون) بـ القيمة السوقية العادلة يوم وجوب الزكاة، وليس بالتكلفة التاريخية كما في المحاسبة التقليدية. وبخصوص معيار الفصل بين الأوعية ، يضمن عدم خلط أموال الزكاة بأموال المؤسسة الخاصة، بحيث تظهر الزكاة في حسابات مستقلة (الأمانات) لضمان صرفها في مصارفها الشرعية.

[38] سورة التوبة ، الاية 60

التحليل: إن الفرد المزكي غالباً ما يركز على مصرفي "الفقراء والمساكين" لسهولة التعرف عليهم. لكن ماذا عن سهم "الغارمين" الذين يحتاجون الى التدقيق في ديونهم ، أو سهم "في سبيل الله" الذي يشمل المصالح العامة ، أو "المؤلفة قلوبهم" التي هي وظيفة سيادية.

الأثر التنموي: إن المؤسسة هي الجهة الوحيدة القادرة على إجراء "مسح اجتماعي" شامل لتوزيع الأموال على الأصناف الثمانية بنسبٍ تحقق التوازن الاجتماعي، وهو ما يعجز عنه الفرد المشتت.

3- تحقيق "مقاصد الزكاة" (الإغناء لا مجرد القوت)

التحليل: إن مقصد الزكاة الأسمى هو "الإغناء" (أي إخراج الفقير من دائرة الاحتياج نهائياً). فإن الفرد يعطي مبالغ صغيرة تُستهلك فوراً في الطعام والشراب.

الأثر الاستثماري: كما ورد في بعض الدراسات السابقة التي عرضناها، فإن المؤسسة تجمع "الكثرة" من الأموال وتوجهها لنظام (تمليك أدوات الإنتاج) أو (المشاريع الاستثمارية). وهذا لا يمكن أن يحدث إلا من خلال كيان مؤسسي يمتلك الرؤية والاستمرارية، وهو ما يحقق المقصد الحقيقي للزكاة.

4- "العاملون عليها" كضمان للشفافية والرقابة

التحليل: يتبين أن سهم العاملين عليها يشرعن وجود "جهاز رقابي."

الأثر: تقوم المؤسسة بمحاسبة الشركات والأفراد (كما ناقشنا في نموذج المحاسبة)، وتدقق في استحقاق الفقراء ومستحقي الزكاة. و هذا النظام يحمي مال الزكاة من العشوائية ومن ادعاءات غير المستحقين، وهو أمر لا يملكه الفرد المزكي الذي قد يخدعه المظهر.

5- الزكاة ك "نظام دولة" لا "منحة فردية"

التحليل: إن سهم "العاملين عليها" يعطي المؤسسة الزكوية صفة "الولاية." والنظام الالزامي في الجمع والتحصيل.

الأثر: هذا السهم من مصارف الزكاة يحول الزكاة من "منّة" يشعر بها الفقير ومستحق الزكاة تجاه الغني (مما قد يخدش كرامته) إلى "حق شرعي" يتسلمه من مؤسسة عامة، وهذا من أرقى المقاصد الأخلاقية للإسلام.

6- مؤسسة الزكاة جوهر الفرق بين "العمل الفردي" و"العمل المؤسسي"

في حالة عدم وجود مؤسسة الزكاة يصبح المزكي هو الجامع للزكاة وهو الدافع للزكاة ولا يحصل به مقاصد الزكاة من حيث الاصناف الثمانية بالاضافة الى خلق حالة من الفوضى واحتمال حصول فقير على الزكاة من اكثر من مزكي ، وهذا هو جوهر الفرق بين "العمل الفردي" و"العمل المؤسسي" في فقه واقتصاد الزكاة. إن غياب المؤسسة يحول الزكاة من منظومة اقتصادية واجتماعية شاملة إلى مجرد ممارسات فردية محدودة الأثر.

أ- المزكي ك "خصم وحكم" (ازدواجية الدور)

التحليل: عندما يكون المزكي هو "الجامع" وهو "الدافع"، فإنه يمارس دوراً إدارياً لم يُكلف به شرعاً في الأصل (حيث الأصل أن يجمعها الإمام أو المؤسسة).

الخطر: هذا يؤدي إلى غياب الرقابة؛ فالمزكي قد يتساهل في حساب وعاء زكاته، أو يوجهها لمن يحب من الأقارب (محاباة)، أو يدفعها بناءً على العاطفة لا الحاجة الحقيقية، مما يُفقد الزكاة صفة "الفريضة المنظمة" ويجعلها أشبه بـ "الصدقة التطوعية."

ب- تعطيل "المصارف الثمانية"

التحليل: الفرد المزكي، مهما بلغت قدرته، لا يمكنه استيعاب الأصناف الثمانية. هو يركز غالباً على (الفقراء والمساكين) فقط.

النتيجة: تهميش أصناف حيوية مثل (الغارمين) الذين يحتاجون لتدقيق في ديونهم، و**(سهم العاملين عليها)** الذي لا وجود له في العمل الفردي، و**(في سبيل الله)** الذي يغطي المصالح العامة. هذا التعطيل يجعل الزكاة أداة "لسد الرمق" فقط، بدلاً من أن تكون أداة "للتنمية الشاملة."

ت- حالة الفوضى وعدم العدالة التوزيعية

التحليل: في ظل العمل الفردي، تظهر "فوضى المعلومات". قد يحصل فقير "مشهور" أو يجيد عرض حالته على أموال من عشرات المزكين (تكرار الصرف)، بينما يظل الفقير "المتعفف" (الذي يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) دون أي مساعدة.

الأثر: هذا التفاوت يخلق حالة من "التخمة" لدى البعض و"المحرومية" لدى البعض الآخر، وهو ما يتناقض مع مقاصد الزكاة في تحقيق التكافل العادل.

ث- ضياع "مقصد الإغناء" والاستثمار

التحليل: المبالغ التي يوزعها الأفراد تكون عادة مبالغ صغيرة (نقدية) تُستهلك في الغذاء والدواء فوراً.

الأثر الاستثماري: إن المقصد هو "الإغناء" ، لذا فإن المؤسسة تستطيع تجميع هذه المبالغ المشتتة (قانون الكثرة) لإنشاء مشاريع استثمارية أو تمليك أدوات إنتاج للفقراء. الفرد لا يمكنه فعل ذلك بمفرده، وبالتالي تظل الزكاة في دائرة "الاستهلاك" ولا تنتقل لدائرة "الإنتاج."

ج- الآثار النفسية والاجتماعية (عزة النفس)

التحليل: الدفع المباشر من المزكي للفقير ومستحق الزكاة قد يخدش كرامة الفقير ومتلقي الزكاة ويجعله يشعر بالتبعية أو الذل.

الحل هو المؤسسة: المؤسسة تعمل ك "وسيط مهني" يحفظ كرامة الطرفين. الفقير يأخذ حقه من "بيت مال" لا من "يد شخص"، مما يحقق المقصد الأخلاقي في تطهير نفس الفقير من الحقد ونفس الغني من الكبر.

الخلاصة : نخلص مما سبق الى أن آية المصارف الثمانية لم تضع قائمة للمستحقين فحسب، بل وضعت "هيكلاً إدارياً" يتضمن الممول (المزكي)، والمستحق (الأصناف السبعة الأخرى)، والوسيط الإداري (العاملين عليها). وبدون هذا الوسيط "المؤسسي"، تتحول الزكاة إلى عمل خيري تطوعي محدود الأثر، وتفقد قدرتها على مكافحة الفقر الهيكلي وتنمية المجتمع. وبدون مؤسسة، تظل الزكاة "جهداً إحصائياً صفرياً"؛ أي أنها تحرك المال دون أن تغير واقع الفقر هيكلياً. المؤسسة هي التي تحول "الزكاة" من فعل خير فردي إلى نظام أمان اجتماعي يمنع الفوضى، ويضمن دقة الحساب، ويحقق التوزيع العادل على المصارف الثمانية، ويقود نحو التنمية المستدامة عبر الاستثمار.

المطلب الخامس : مؤسسة الزكاة تحل اشكاليات زكاة الاقارب وتحديد المستحق للزكاة

وجود مؤسسة الزكاة ستحل اشكاليات دفع الزكاة للاقارب ونفقة الاقارب وتحديد من يشمل الزكاة من الفقراء ، حيث تأتي "مؤسسة الزكاة" لتقدم حلاً جذرياً لواحد من أكثر الملفات حساسية في ممارسة شعيرة الزكاة، وهو "زكاة الأقارب" والتداخل بينها وبين "النفقة الواجبة."

أ- فك الاشتباك بين "الزكاة" و"النفقة الواجبة" :

- الإشكالية الفقهية : هي أنه لا يجوز دفع الزكاة لمن تجب على المزكي نفقتهم (مثل الوالدين، الزوجة، والأبناء)، لأن دفع الزكاة لهم يُعد "وفراً" للمزكي وحماية لماله الخاص. لكن الكثير من الأفراد يقعون في حرج أو خطأ بخلط الزكاة بنفقتهم الواجبة على أقاربهم.
- الحل هو المؤسسة: عندما يدفع المزكي ماله للمؤسسة، تخرج الأموال من ملكيته وتنتقل لولاية المؤسسة. هنا تستطيع المؤسسة (بصفتها طرفاً ثالثاً محايداً) أن تعطي القريب الفقير إذا كان لا تجب نفقته على المزكي، أو حتى إذا كان المزكي عاجزاً عن كفايته بالنفقة، فتزول شبهة "المحاباة" أو "حماية المال الخاص."

ب- رفع الحرج الاجتماعي (عزة النفس)

- الإشكالية: إن دفع الزكاة المباشر للأقارب قد يسبب حرجاً بالغاً للمستحق، ويجعل العلاقة العائلية قائمة على شعور بـ "اليد العليا واليد السفلى"، مما قد يفسد الود أو يخدش الكرامة.
- الحل هو المؤسسة: لأن المؤسسة تعمل كـ "ستار" يضمن كرامة القريب. حيث يتسلم القريب حقه من المؤسسة كـ "مستحق" ضمن كشوفات رسمية، دون أن يشعر بالامتنان الشخصي المباشر لقريبه الغني، مما يحافظ على الروابط الأسرية نقية من شوائب الصدقة المباشرة.

ت- معايير "الاستحقاق" والموضوعية (من هو الفقير؟)

- الإشكالية: إن الفرد المزكي غالباً ما يخضع لعواطفه أو لمعلومات ناقصة عند تقييم فقر أقاربه؛ فقد يعطي قريباً "أقل فقراً" لمجرد صلة الرحم، ويحرم "أكثر فقراً" لعدم معرفته بحاله.
- الحل هو المؤسسة: كما ناقشنا في "قانون الكثرة" والإدارة المحاسبية، تمتلك المؤسسة أدوات "البحث الاجتماعي" وقواعد البيانات. لذا فهي التي تحدد من يشمله وصف الفقر بناءً على معايير موضوعية (دخل الأسرة، عدد الأفراد، الاحتياجات الطبية)، وليس بناءً على "العاطفة القرابية."

ث- تحقيق العدالة التوزيعية الشاملة

- التحليل: إن وجود المؤسسة يمنع "تكدس الزكاة" في عائلات معينة (تمتلك أقارب أغنياء) وحرمان عائلات أخرى (كل أفرادها فقراء).
- الأثر: المؤسسة تضمن توزيعاً عادلاً للمال على مستوى المجتمع ككل، حيث تذهب الزكاة للأكثر استحقاقاً سواء كان له قريب غني أو لم يكن، وهذا هو الجوهر المقاصدي للزكاة كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي العام لا الفئوي.

ج- سد ثغرة "التهرب المقنع"

- التحليل: بعض الأفراد قد يستخدمون "الأقارب" كذريعة لإبقاء مال الزكاة داخل إطار العائلة الضيق لتقليل أعباء النفقة الشخصية عليهم.
- الأثر: إن مؤسسة الزكاة تضع حداً لهذا "التوظيف الخاطئ" للشعيرة، وتضمن أن مال الله يذهب لمصارفه الحقيقية بمهنية وشفافية، مع ضمان أن الأقارب المستحقين فعلياً سيصلهم حقهم من الصندوق العام للمؤسسة.

الخلاصة: نخلص الى أن وجود المؤسسة يحول الزكاة من "علاقة عاطفية شخصية" قد يشوبها الحرج أو سوء التقدير، إلى "نظام رعاية اجتماعي احترافي". هي تحمي المزكي من شبهة "نفقة الأقارب من الزكاة"، وتحمي الفقير من "ذل السؤال للمقربين"، وتضمن للمجتمع أن "حق الفقير" يُصرف بناءً على الحاجة لا القرابة.

المبحث الرابع : مقاصد الزكاة والاستثمار

المطلب الاول : الزكاة من مقاصدها تنتج الاستثمار

بناءً على الأبحاث الرصينة التي استعرضناها في الدراسات السابقة ، لا تُنظر الى الزكاة كضريبة تؤخذ من المال فتنقصه، بل كآلية تنموية تُحفز النشاط الاقتصادي ، حيث يمكن تحليل الاستثمار الناتج من الزكاة من خلال خمسة أبعاد استراتيجية:

1- الزكاة كأداة لمكافحة "الاكتناز" (الدافع للاستثمار)

الزكاة تُفرض بنسبة دورية (2.5% على النقدين وعروض التجارة)، وهذا يعني أن المال الراكد سيتآكل بمرور السنين إذا لم يتم استثماره.

التحليل: هذا الضغط المالي يُجبر صاحب المال على الخروج من دائرة "الاكتناز" إلى دائرة "الاستثمار" بحثاً عن ربح يغطي مقدار الزكاة على الأقل، مما يؤدي إلى ضخ السيولة في عصب الاقتصاد.

2- مقصد "الإغناء" وتحويل الفقير إلى منتج

من مقاصد الزكاة الكبرى "الإغناء" وليس مجرد "القوت". الإغناء الحقيقي لا يتحقق بصدقة استهلاكية تنتهي في يومها، بل بتمليك الفقير أصولاً استثمارية.

التحليل: عندما تشتري مؤسسة الزكاة "أدوات إنتاج" (مثل ورشة أو آلات زراعية) للفقير، فإنها تحوله من شخص يعتمد على المعونة إلى عنصر فاعل في الدورة الاستثمارية، مما يزيد من العرض الكلي للسلع والخدمات.

3- تنشيط "الطلب الفعال" في السوق

تؤدي الزكاة إلى إعادة توزيع الدخل من الفئات ذات "الميل الحدي للاستثمار" (الأغنياء الذين يكنزون الفائض) إلى الفئات ذات "الميل الحدي للاستهلاك" (الفقراء الذين ينفقون كل ما يحصلون عليه).

التحليل: هذا الإنفاق الاستهلاكي للفقراء يرفع مستوى الطلب في الأسواق، مما يحفز التجار والمصنعين على زيادة استثماراتهم لتلبية هذا الطلب الجديد.

4- توفير "رؤوس أموال" للمشاريع الجماعية

من خلال "مؤسسة الزكاة" وتطبيق "قانون الكثرة" الذي ناقشناه، تتوفر سيولة ضخمة يمكن توجيهها لمشاريع استثمارية كبرى (صناعية أو زراعية).

التحليل: هذه المشاريع لا تكتفي بتقديم ريع للمستحقين، بل تخلق فرص عمل، وتساهم في التنمية المستدامة، وتدعم الاقتصاد الحقيقي بعيداً عن الاقتصاد القائم على الربا.

5- الزكاة كـ "تأمين اجتماعي" للمستثمرين (سهم الغارمين)

جزء من الزكاة مخصص لـ "الغارمين"، وهم الذين تراكمت عليهم الديون نتيجة خسائر تجارية أو ظروف قاهرة.

التحليل: وجود هذا السهم يمثل "شبكة أمان" تُقلل من مخاطر الاستثمار في المجتمع؛ فالتاجر يعلم أن هناك نظاماً مؤسسياً يحميه من الإفلاس التام، مما يشجعه على ريادة الأعمال والدخول في غمار الاستثمار.

الخلاصة: إن الزكاة ليست مجرد "عبادة مالية"، بل هي محرك استثماري ذكي. هي تحارب "حبس المال" (الاكتناز)، وتوفر "وسائل الإنتاج" (التمليك)، وتدعم "الطلب العام" (الاستهلاك الموجه)، وتؤمن "المخاطر" (الغارمين). وبذلك، فإن الاستثمار ليس نتيجة ثانوية للزكاة، بل هو مقصد أصيل من مقاصدها لتحقيق عمارة الأرض.

المطلب الثاني : مؤسسة الزكاة والاستثمار

يعتبر حرف "اللام" الذي يعبر عن التمليك التام وحرف "في" الذي يعبر عن التمليك الناقص في آية مصارف الزكاة من أدق التحليلات اللغوية والأصولية لآية مصارف الزكاة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[39].

بناءً على الدراسات الفقهية التي ناقشناها (خاصة بحث د. محمد عثمان شبير)، إليك التحليل العميق لدلالة حروف الجر (اللام) و (في) في الآية الكريمة:

"لام" التمليك التام (للأصناف الأربعة الأولى): استخدم القرآن حرف "اللام" مع (الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم).

التحليل الفقهي: "اللام" في اللغة تفيد التمليك. وهذا يعني أن الزكاة حق خالص لهؤلاء الأصناف الأربعة، ويجب أن يملكوها ملكاً تاماً يتصرفون فيه كيفما شاؤوا.

الأثر على الاستثمار: هذا الجزء من الآية هو مستند المانعين لاستثمار الزكاة، بحجة أن "اللام" تقتضي قبض الفقير للمال فوراً. ولكن المجيزين يردون بأن المؤسسة تنوب عنهم في الملكية لتحقيق مصلحة أكبر وهي "الإغناء الدائم."

حرف "في" الظرفية/التمليك الناقص (للأصناف الأربعة الأخيرة) : انتقل السياق القرآني من "اللام" إلى حرف الجر "في" مع (الرقاب، الغارمين، سبيل الله، ابن السبيل).

التحليل الفقهي: "في" تفيد الظرفية والسببية. هنا لا يشترط تمليك الشخص نفسه، بل صرف المال "في" مصلحته أو لفك ضيقته.

في الرقاب: المال يُدفع لسيد العبد ليعتقه (المستفيد هو العبد لكن المال يذهب للسيد).

في سبيل الله: المال يُصرف في المصالح العامة والجهاد وتجهيز الجيوش (تمليك للمصلحة وليس للفرد).

الغارمين: قد يُدفع المال للدائن مباشرة لإبراء ذمة الغارم.

[39] سورة التوبة ، الاية 60

الأثر على الاستثمار: هذا الجزء هو "المتنفس الواسع" للاستثمار الزكوي؛ فحرف "في" يفتح الباب لإنشاء مشاريع ومستشفيات ومدارس (في سبيل الله) تخدم الفقراء دون الحاجة لتمليكهم ثمنها نقداً، لأن المقصد هو انتفاعهم بالخدمة.

لماذا هذا التفريق الإلهي؟ (التحليل المقاصدي)

الحاجة الشخصية مقابل الحاجة العامة: الأصناف الاربعة الأولى (اللام) لديهم حاجات شخصية مباشرة (طعام، لباس)، لذا ناسبها "التمليك". أما الأصناف الأخيرة (في) فحاجاتهم تتعلق بظروف طارئة أو مصالح عامة، فجاء التعبير بـ "في" ليدل على أن المقصود هو إزالة الوصف (الرق، الدين، الغربة) وليس مجرد إعطاء المال.

شرعنة "مؤسسة الزكاة": حرف "في" يعطي شرعية قوية لمؤسسة الزكاة لتتصرف في المال بما يحقق الغاية (مثل بناء مؤسسات تعليمية أو مشاريع استثمارية خادمة للمجتمع)، لأن "في" توسع دائرة الصرف من "القبض الفردي" إلى "النفع العام."

الربط مع "التمليك الناقص" : ما تسميه العبارة "التمليك الناقص" يقصد به "ملك المنفعة" لا "ملك العين."

- في الأصناف الأخيرة، الفقير قد لا يملك المال بيده، لكنه يملك "منفعته" (كأن يسكن في بيت بناه صندوق الزكاة أو يتعالج في مستشفى زكوي). هذا النوع من التمليك هو الذي يسمح بالاستثمارات الكبرى والمشاريع المستدامة.

الخلاصة: إن هذا التفريق بين "لام التمليك" و "في الظرفية" هو إعجاز تشريعي يسمح بنظام زكوي مرن يجمع بين الإغاثة العاجلة ، عبر التمليك المباشر (الأصناف الأربعة الأولى) ، والتنمية المستدامة عبر الاستثمار والصرف في المصالح الكلية (الأصناف الأربعة الأخيرة). فإن استخدام حرف الجر "في" بدلاً من "اللام" يغير القاعدة من "التمليك الشخصي" إلى "الصرف في المصلحة"، وهذا التغيير اللغوي هو المرتكز الأساسي لمشروعية الاستثمار؛ لأن "في" تعني أن المقصود هو تحقيق الغاية (عتق الرقبة، سداد الدين، نصرة الدين) وليس بالضرورة تسليم المال بيد الشخص، مما يسمح للمؤسسة بأن "تستثمر" المال لتحقيق هذه الغايات بشكل مستدام. وهذا يؤكد أن القرآن الكريم وضع بذور "النظام المؤسسي" للزكاة من خلال هذه الحروف الدقيقة.

استثمار أموال الزكاة (الرؤية والضوابط)

1- صيغ الاستثمار المقترحة:

المشاريع الوقفية الإنتاجية: إنشاء مصانع أو مزارع يخصص ريعها بالكامل لمصارف الزكاة. هنا يظل أصل المال محفوظاً (المشروع) والمنفعة مستمرة (الأرباح).

تمليك أدوات الإنتاج: بدلاً من إعطاء الغارم مبلغاً لسداد دينه ثم يعود للفقر، يتم استثمار جزء من سهم الغارمين لتأسيس مشروع صغير له يدر عليه دخلاً يسدد منه دينه ويغنيه عن الزكاة مستقبلاً.

صناديق القرض الحسن: استثمار أموال الزكاة في تمويل مشاريع الشباب المستحقين بدون فوائد، بحيث يعود رأس المال للصندوق ليُمنح لمستحق آخر (تدوير الاستثمار).

2- الضوابط الشرعية للاستثمار:

حتى لا تخرج الزكاة عن مقاصدها، وضع الفقهاء (مثل د. شبير) ضوابط صارمة:

الحفاظ على الأصل: عدم الدخول في مشاريع عالية المخاطر (مثل البورصات المتقلبة) لضمان عدم ضياع حق الفقراء.

الفورية في الحاجات الماسة: لا يجوز استثمار أموال الزكاة إذا كان هناك فقراء يموتون جوعاً أو مرضاً يحتاجون للمال فوراً؛ فالاستثمار يكون في "الفائض" عن الحاجات الضرورية الآنية.

الإدارة المؤسسية: يجب أن يتم الاستثمار عبر "مؤسسة" تضمن الرقابة الشرعية والمالية، وليس عبر أفراد.

المطلب الثالث : التنمية المستدامة نابع من الزكاة واستثمار اموال الزكاة

نظراً للدور الحضاري لفريضة الزكاة ،فإن الربط بين "الزكاة" و "التنمية المستدامة" ليس مجرد ربط نظري، بل هو تطبيق عملي لمقاصد الشريعة في استخلاف الإنسان وعمارة الأرض. وبناءً على الأبحاث الرصينة التي عرضناها ، يمكن تحليل كيف تنتج الزكاة تنمية مستدامة من خلال المحاور التالية:

1- من "الإعالة المؤقتة" إلى "التمكين الدائم"

التنمية المستدامة تعني تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتها.

التحليل: التوزيع التقليدي للزكاة (طعام، نقد قليل) هو "إعالة" تنتهي بانتهاء المال. أما استثمار الزكاة عبر تمليك الفقراء أدوات إنتاج (ورش، مزارع، قوارب صيد) فهو "تمكين" يخلق مصدراً ثابتاً للدخل.

الأثر: الفقير الذي يتحول إلى منتج اليوم، لن يحتاج للزكاة غداً، بل قد يصبح "مزكياً" مستقبلاً، وهذا هو جوهر الاستدامة البشرية والاقتصادية.

2- الحفاظ على "أصل المال" ونماء "المنفعة"

في الاقتصاد، تعتمد الاستدامة على الحفاظ على الرأسمال مع الانتفاع بالعوائد.

التحليل: عند استثمار أموال الزكاة في مشاريع وقفية أو إنتاجية، فإن "أصل المال" (المشروع) يظل محفوظاً ومستداماً، بينما "العائد" (الأرباح) يتم توزيعه دورياً على المستحقين.

الأثر: هذا يضمن وجود مورد مالي دائم للصناديق الزكوية لا يتأثر بتقلبات التبرعات السنوية، مما يحمي الفئات الضعيفة في سنوات الأزمات الاقتصادية.

3- الدورة الاقتصادية ومحاربة الركود (الاكتناز)

لاشك أن الزكاة تحارب الاكتناز، والاكتناز هو العدو الأول للتنمية المستدامة لأنه يعطل السيولة.

التحليل: فرض الزكاة يدفع رؤوس الأموال نحو الاستثمار الإنتاجي. هذا الاستثمار يخلق فرص عمل، ويزيد الإنتاج المحلي، ويقلل التضخم.

الأثر: الاستدامة هنا تتحقق من خلال "تدوير الثروة" ومنع تركزها في يد فئة قليلة، مما يؤدي إلى استقرار اجتماعي واقتصادي طويل الأمد.

4- شمولية المصارف (التنمية المجتمعية الشاملة)

من أهداف التنمية المستدامة (SDGs) القضاء على الفقر، التعليم الجيد، والصحة الجيدة. وتغطي الزكاة بمصارفها الثمانية هذه الجوانب:

- سهم سبيل الله: يمكن استثماره في بناء المستشفيات والمدارس (التنمية البشرية).
- سهم الغارمين: يوفر شبكة أمان للمتعثرين (الاستقرار المالي).

- سهم الفقراء والمساكين: يوفر الاحتياجات الأساسية (الكرامة الإنسانية).

5- الزكاة ك "اقتصاد أخلاقي بديل"

تمثل الزكاة اقتصاداً أخلاقياً يوازن بين الربح والقيمة.

التحليل: الاستثمار الناتج عن الزكاة هو استثمار "نظيف" و"مسؤول اجتماعيًا"؛ لأنه يتجنب الربا والمشاريع الضارة، ويركز على القطاعات الحقيقية التي تنفع الناس.

الأثر: هذا يخلق بيئة اقتصادية متينة وأقل عرضة للفقاعات المالية والأزمات التي تعصف بالأنظمة القائمة على الديون.

الخلاصة: إن التنمية المستدامة ليست دخيلة على الزكاة، بل هي أحد تجلياتها العصرية. فإن استثمار أموال الزكاة يحول هذه الفريضة من "ميزانية طوارئ" إلى "صندوق سيادي اجتماعي" يضمن كرامة الإنسان، ونماء المال، واستقرار المجتمع عبر الأجيال.

الزكاة والوقف جناحا التنمية المستدامة

هناك توجه يقول بأن التوسع في وظائف الزكاة واستثمار اموال الزكاة سيكون على حساب ادوات تنموية اخرى كالوقف. تطرح هذه المقولة إشكالية اقتصادية وفقهية تتعلق بـ "المنافسة التنموية" بين أدوات الاقتصاد الإسلامي. ولتفنيد هذه المقولة يتطلب النظر إلى العلاقة بين الزكاة والوقف ليس كعلاقة "إحلال" (طرف على حساب طرف)، بل كعلاقة "تكامل وظيفي". فيما يلي تحليل ومناقشة لهذه العلاقة بين الزكاة والوقف بناءً على المعطيات التي وردت في الأبحاث السابقة: التي قمنا بدراستها :

أولاً: (منظور التخوف من الهيمنة) : تستند العبارة إلى فرضية أن التوسع في استثمار الزكاة قد يؤدي إلى:

1. خلط الأدوار: الزكاة بطبيعتها "واجبة دورية" لسد الحاجات، بينما الوقف "تطوع مؤبد" لبناء الأصول. التوسع في استثمار الزكاة قد يجعلها تبدو كأنها وقف، مما يربك المخطط التنموي.

2. سحب السيولة: إذا توجهت كل الفوائض المالية للاستثمار الزكوي، قد يقل الإقبال على "صدقة التطوع" والوقف، باعتبار أن الزكاة أصبحت تغطي الجوانب الاستثمارية والخدمية (مستشفيات، مدارس).

3. المخاطرة بالمقدس: الزكاة لها مصارف محددة شرعاً، والتوسع في استثمارها قد يعرضها لمخاطر تجارية، بينما الوقف أصل مخصص بطبعه للمخاطرة المدروسة والنماء طويل الأمد.

ثانياً: هل يتضرر الوقف فعلاً؟ : أنا لا أوافق تماماً على أن التوسع في الزكاة سيكون "على حساب" الوقف، بل أرى أنه "سيعزز" دور الوقف للأسباب التالية:

أ- اختلاف الطبيعة التمويلية (سيولة مقابل أصول)

- الزكاة: هي "سيولة متجددة .(Cash Flow) "استثمارها يهدف إلى الإغناء السريع وتحويل الفقير إلى منتج.
- الوقف: هو "حبس للأصل .(Asset Management) "يهدف إلى الاستدامة طويلة الأمد للمرافق العامة.
- التكامل: استثمار الزكاة قد يوفر "رأس المال التشغيلي" للمشاريع، بينما يوفر الوقف "المكان والبنية التحتية."

3- قاعدة "قانون الكثرة" وتنوع المحفظة

التوسع في استثمار الزكاة يخلق مشاريع إنتاجية. هذه المشاريع، بمجرد نجاحها واستقرارها، يمكن أن تتحول أصولها (بقرار من المؤسسة) إلى "أوقاف زكوية"، حيث يُحبس أصل المشروع لصالح الفقراء، وبذلك تنتج الزكاة وقفاً جديداً ولا تلغيه.

4- سد الفجوات التنموية

هناك مجالات قد يعجز الوقف عن تغطيتها بسرعة (مثل سداد ديون الغارمين أو إغاثة عاجلة)، وهنا تتدخل الزكاة. وهناك مجالات تحتاج نَفساً طويلاً (مثل البحث العلمي التخصصي)، وهنا يتفوق الوقف. التوسع في الزكاة يحرر الوقف ليركز على المشاريع الحضارية الكبرى.

ثالثاً: هل هناك مخاطر حقيقية؟ نعم، هناك خطر واحد وهو "التغول الإداري"؛ فإذا أدارت نفس المؤسسة الزكاة والوقف دون فصل محاسبي دقيق، قد تُستخدم أموال الزكاة (الواجبة) لسد عجز مشاريع وقفية (تطوعية)، وهذا محظور شرعاً.

الخلاصة والتقييم : إن العبارة القائلة بأن الزكاة ستكون على حساب الوقف هي عبارة تشاؤمية تفتقر لعمق النظرة الكلية للاقتصاد الإسلامي. الصحيح هو أن:

- الزكاة: هي المحرك (Engine) الذي يضخ الدماء في عروق الفقراء والمشاريع الصغيرة.
- الوقف: هو المستودع (Reservoir) الذي يحفظ ثروة الأمة للأجيال القادمة.

النتيجة: التوسع في استثمار الزكاة سيزيد من ثروة المجتمع، والمجتمع الأكثر ثراءً هو الأكثر قدرة على "تسييل" أوقاف جديدة. لذا فإن الزكاة والوقف جناحان لطائر واحد؛ كلما قوي أحدهما، زاد الآخر قوة وقدرة على التحليق بالتنمية المستدامة.

المطلب الرابع : صور توظيف أموال الزكاة والأحكام الفقهية [40]

1. الصورة الأولى (الاستثمار): توجيه الأموال لمجالات استثمارية وصرف الأرباح على المستحقين. هذا الشكل لا يحظى باتفاق؛ حيث يرى بعض الفقهاء أنه محرم لمخالفته روح ومقصد الزكاة.

2. الصورة الثانية (المصلحة العامة): إنفاق الزكاة على مشاريع عامة كالمساجد والجسور. يرى البعض جوازه ضمن سهم "في سبيل الله"، بينما يحرمه آخرون بحجة أن هذه المصارف ليست من الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن.

3. الصورة الثالثة (الأوقاف): تحويل أموال الزكاة إلى أوقاف عقارية وصرف ريعها. هذا الشكل محرم عند الكثيرين؛ لأن الزكاة تمليك للمال نفسه وليس للمنفعة فقط، ولأن الوقف يؤخر وصول النفع للفقير الذي يحتاج المساعدة فوراً.

4. الصورة الرابعة (التمليك الفردي والأدوات المهنية): شراء أدوات مهنية (مثل آلات الحرف) للمحتاجين لتحويلهم إلى أفراد منتجين. هذا الشكل جائز فقهياً ويساعد على تحقيق الاكتفاء الذاتي والاستغناء عن الزكاة مستقبلاً.

5. الصورة الخامسة (المشاريع الجماعية): استثمار أموال الزكاة في مشاريع مملوكة جماعياً للفقراء (مثل مصنع يملكه مجموعة من الفقراء) أو ملكية اعتبارية (مستشفيات ومدارس مجانية للمستحقين). هذا الشكل جائز بشروط وضوابط تضمن عودة النفع للمستحقين وحدهم.

المطلب الخامس : امثلة تحليلية لاثر استثمار اموال الزكاة

بناءً على الدراسات السابقة التي عرضناها ، يمكن استعراض أمثلة تحليلية توضح أثر استثمار أموال الزكاة من ثلاثة أبعاد رئيسية (اقتصادي، اجتماعي، وتنموي):

مثال تحليل أثر "تمليك أدوات الإنتاج" (المستوى الميكرو-اقتصادي Micro-Economy)

[40] السالم، د.عبد الله بن محمد بن سليمان ، توظيف أموال الزكاة في الإسلام: دراسة فقهية ، جامعة القصيم.

بدلاً من منح فقير مبلغ 1000 دولار كمعونة نقدية تستهلك في شهر واحد، يتم استثمار هذا المبلغ في شراء "وسيلة إنتاج" (مثل ماكينة خياطة، معدات ورشة صغيرة، أو رؤوس ماشية).

- التحليل:

- الأثر الفوري: تحويل الفقير من "مستهلك للزكاة" إلى "منتج للدخل."
- الأثر المستدام: توفير دخل دوري يغني الفقير عن طلب الزكاة في العام القادم، مما يقلل عدد المستحقين تدريجياً.
- تحليل القيمة: المال هنا لم "يُستهلك"، بل "تثمر" وتحول إلى أصل رأسمالي.

مثال تحليل أثر "التمويل بالقرض الحسن" (نموذج صندوق الزكاة الجزائري)

استخدام جزء من حصيلة الزكاة لتمويل مشاريع الشباب العاطلين عن العمل عبر قروض حسنة (بدون فوائد).

- التحليل:

- محاربة البطالة: خلق فرص عمل مباشرة لصاحب المشروع وللعاملين معه.
- دوران المال: عند استرداد القرض الحسن، يُعاد ضخه لتمويل شاب آخر، مما يعني أن "درهم الزكاة الواحد" ساهم في حل مشكلة أكثر من شخص عبر الزمن.
- الكرامة الإنسانية: يشعر المستفيد بأنه شريك في التنمية وليس مجرد متلقٍ للصدقة.

مثال تحليل أثر "مكافحة الاكتناز" (المستوى الماكرو-اقتصادي Macro-Economy)

وفقاً لبحث الدكتور عبد اللطيف الخيالي، فإن فرض الزكاة بنسبة 2.5% على الأموال النقدية يدفع أصحاب الرساميل للاستثمار لتجنب تآكل أموالهم.

- التحليل:

- تنشيط الاستثمار: السيولة التي كانت "مركونة" تخرج إلى السوق للبحث عن ربح يغطي مقدار الزكاة.
- زيادة العرض الكلي: خروج هذه الأموال للاستثمار يعني بناء مصانع، مزارع، أو عقارات، مما يزيد من الناتج المحلي الإجمالي.(GDP)
- العدالة التوزيعية: الزكاة هنا تعمل كـ "مضخة" تنقل السيولة من دائرة الركود إلى دائرة الحركة والإنتاج.

مثال تحليل أثر "المشاريع الاستثمارية الكبرى" (نموذج ديوان الزكاة السوداني) ، وذلك من خلال قيام مؤسسة الزكاة بإنشاء مجمعات طبية أو تعليمية أو مصانع أدوية يتم تمويلها من سهم "في سبيل الله" أو "المساكين."

- التحليل:

- خفض التكاليف: توفير خدمات طبية مجانية أو مخفضة للفقراء يقلل من إنفاقهم الخاص، مما يرفع مستوى معيشتهم بشكل غير مباشر.
- الأثر التنموي: المساهمة في البنية التحتية للدولة، مما يخفف العبء عن الموازنة العامة ويسمح بتوجيه موارد الدولة لمجالات أخرى.

جدول مقارنة تحليلية: التوزيع التقليدي مقابل الاستثمار التنموي

وجه المقارنة	التوزيع التقليدي (الاستهلاكي)	الاستثمار التنموي (التثمير)
المدى الزمني	قصير الأجل (يوم/شهر)	طويل الأجل (مستدام)
وضعية الفقير	يبقى مستحقاً للزكاة	يتحول إلى "مزكٍ" محتمل
أثر السيولة	يزيد الاستهلاك فقط	يزيد الإنتاج وفرص العمل
المخاطر	معدومة (توزيع مباشر)	موجودة (تتطلب إدارة مخاطر)

الخلاصة: توضح هذه الأمثلة أن استثمار الزكاة يحولها من "وظيفة اجتماعية محدودة" إلى "أداة اقتصادية شاملة" قادرة على تحقيق نهضة حقيقية عبر تدوير المال وضمان ديمومته.

نموذج مقترح : مشروع "نماء" للورش الإنتاجية المتكاملة

نقوم بإعداد دراسة جدوى مصغرة لمشروع استثماري (مثلاً: ورشة إنتاجية أو محفظة أسهم إسلامية) يتم تمويله بالكامل من حصيلة الزكاة المجمعة عبر "قانون الكثرة" ويطبق "معايير المحاسبة والرقابة" التي ناقشناها.

نموذج: مشروع "نماء" للورش الإنتاجية المتكاملة

الفكرة: إنشاء مجمع ورش (خياطة، نجارة، صيانة إلكترونيات) تملكه مؤسسة الزكاة، ويُدار بنظام "المشاركة المنتهية بالتمليك" للمستحقين.

1- التمويل (تطبيق قانون الكثرة)

- مصدر التمويل: تجميع كسور الزكاة من 100 شركة كبرى (مثلاً: 10,000 دولار من كل شركة).
- إجمالي رأس المال المجمع: 1,000,000 دولار.
- الميزة: هذا المبلغ الضخم يسمح بشراء مواد خام بأسعار الجملة وتجهيز ورش بأحدث التقنيات، وهو ما لا يستطيعه فرد واحد.

2- المخطط التشغيلي (التحول من الرعاية إلى التمكين)

- الفئة المستهدفة: 50 أسرة من مستحقي الزكاة (الأرامل، الشباب العاطلين).
- آلية العمل:
  - o تقوم المؤسسة بتجهيز الورشة وتدريب المستحقين لمدة 3 أشهر.
  - o يُخصص جزء من الدخل كـ "راتب" للمستحق، والجزء الآخر لسداد "قيمة الورشة" تدريجياً.
  - o بعد سداد القيمة (من الأرباح) ، تنقل المؤسسة ملكية الورشة للمستحق، وتأخذ رأس المال المسترد لتمويل أسرة جديدة.

3- الجدوى الاقتصادية (أرقام تقديرية)

البند	التقدير السنوي	الأثر التنموي
عدد فرص العمل	150فرصة عمل مباشرة	تقليل نسبة البطالة في المنطقة المستهدفة.
العائد على الاستثمار	15%سنوياً	يُعاد ضخه في "سهم الفقراء" لتوسعة المشروع.
معدل التخريج	20أسرة سنوياً	تحول 20 أسرة من "آخذ للزكاة" إلى "مكتفٍ ذاتياً."

4- الرقابة والمحاسبة (تطبيق المعايير الشرعية)

- الرقابة الشرعية: التأكد من أن جميع العقود (توريد، بيع، مشاركة) خالية من الربا والغرر.
- المحاسبة الزكوية: يتم تقييم بضاعة الورش (المخزون) في نهاية كل حول بالسعر الجاري لضمان دقة الحسابات.
- إدارة المخاطر: تخصيص "احتياطي طوارئ" من أرباح المشروع لمواجهة أي تعثر، لضمان عدم ضياع "أصل مال الزكاة."

الخلاصة: الأثر الكلي للمشروع

هذا النموذج يثبت أن الزكاة عندما تُدار كمؤسسة، تتحول من "سيولة مستهلكة" إلى "رأس مال اجتماعي."

- للمزكي: يطمئن أن ماله أحدث تغييراً حقيقياً.

- للفقير: يحصل على مهنة وملكية وكرامة.
- للمجتمع: تنشيط الحركة الصناعية والإنتاجية وتقليل التضخم.

الخاتمة والتوصيات :

أولاً: الخاتمة

في ختام هذا البحث، نخلص إلى أن استثمار أموال الزكاة يمثل الحل الأمثل لمواجهة تزايد احتياجات المستحقين وتآكل قيمة الأموال بسبب التضخم .وقد أثبتت الدراسات والتجارب الدولية (مثل التجربة الماليزية) أن التحول من العمل الفردي العشوائي إلى العمل المؤسسي المنظم هو الضمانة الأساسية لنجاح هذه الاستثمارات وتحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية.

إن الزكاة نظام اقتصادي متكامل يجمع بين البعد الروحي والجدوى الاقتصادية، وهي قادرة على علاج الاختلالات الهيكلية في المجتمعات عبر "التكافل المنتج "الذي يحفظ كرامة المستحقين ويحولهم من مستهلكين للزكاة إلى دافعين لها في المستقبل.

ثانياً: التوصيات

بناءً على نتائج البحث والدراسات السابقة المعروضة، يوصي الباحث بما يلي:

- مأسسة العمل الزكوي :دعوة الدول الإسلامية التي لا تمتلك مؤسسات زكاة رسمية إلى المسارعة في إنشائها وفق أسس علمية تمنحها الاستقلالية والشخصية الاعتبارية.
- تبني نماذج استثمارية متنوعة :استخدام أدوات التمويل الإسلامي (مثل المرابحة والمشاركة والمشاريع متناهية الصغر) لتحويل المستحقين إلى منتجين بدلاً من الاعتماد الكلي على القروض الحسنة.
- تطبيق مفهوم "يد الضمان :"ضرورة خضوع مشاريع الزكاة لدراسات جدوى اقتصادية دقيقة، مع تحميل المؤسسات المستثمرة مسؤولية حماية رأس مال الزكاة من التقصير أو الإهمال.

- تفعيل التكنولوجيا المالية :دمج أدوات الذكاء الاصطناعي والبلوكشين لضمان الشفافية في جباية وتوزيع واستثمار الأموال، مما يعزز ثقة المزكين.
- التدريب المتخصص :ضرورة تأهيل "العاملين عليها" تدريباً فقهياً وإدارياً ومالياً متخصصاً لتمكينهم من إدارة المخاطر الاستثمارية بكفاءة.
- الرقابة والحوكمة :وضع أطر رقابية صارمة (شرعية ومالية) تتبع مؤشرات قياس الأداء (KPIs) لتقييم نسبة تحول الأسر من دائرة الاحتياج إلى دائرة الإنتاج.

المصادر والمراجع :

1. باعلي ،خضيرورفيس ،سعيد باحمد ،المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة وبعض تطبيقاتها المعاصرة ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،مجلد 13،العدد 2، 2020 ، https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
2. بحبح، رامي عيد مكي ، استثمار أموال الزكاة: الحكم.. الصيغ.. الأهمية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، سلسلة كتاب الامة ، 1445هـ - 2023م).
3. خالد قاشي وخيرة نواري ، التجربة الماليزية كنموذج للإبداع في استثمار أموال الزكاة – مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور أنموذجاً ، مجلة الابداع ، مجلد 5 ، العدد 5 ، صفحات 46-60 ، 2015 .
4. الخزين ،فاطمة ، ضوابط استثمار الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي ، مجلة IJHER الدولية للعلوم الإنسانية والتربوية ، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب ، فبراير ،2025.
5. الخيالي ، د. عبداللطيف ، الزكاة ومقصد الاستثمار ومكافحة الاكتناز: دراسة نظرية تطبيقية ، مجلة بوابة الباحثين للدراسات والأبحاث، المجلد 1، العدد 5 ، 2025 .
6. السامرائي ، أيمن صالح مرعي ، استثمار أموال الزكاة (دراسة فقهية) ، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (44)، 2015م.
7. سميران، د.حمد علي ،والدغمي، د. محمد راكان ، **الآثار الاقتصادية للزكاة** ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، الاردن ، الدليل الالكتروني للقانون العربي ، www.arablawinfo.com
8. شبير، د.محمد عثمان ، استثمار أموال الزكاة (رؤية فقهية معاصرة) ، بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة).
9. شموط ، محمد مروان ، معيار ضوابط استثمار منظمة الزكاة لأموال الزكاة ومقترح لاستثمارها ، مجلة الاقتصاد الاسلامي الدولية ،العدد 130 ، ابريل 2023 ، الصفحة 86-100 ، https://giem.kantakji.com/news/vol130-apr2023/
10. علام ، محمد ، مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة ، مكتبة الاسرة العربية ، 2 باسكي ،اسطنبول ، ط2 ، 2024 .
11. العمر، د. فؤاد عبد الله ، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت. (منشورات ذات السلاسل :الكويت، ضمن سلسلة أبحاث حديثة في فريضة الزكاة ، 1996)..
12. عناية ، د.غازي، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي (دار الجيل: بيروت ، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1989 م).
13. الغراب، سمية،إدارة مخاطر تثمير أموال الزكاة –دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2016).
14. الغفيلي ، د.عبد الله بن منصور ، نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (وزارة الأوقاف : قطر، ط1 ، 2009م).

15. قدم الباحثان احصائيات ، أن حوالي 50% من الأسر المسلمة في بريطانيا تعيش في حالة فقر مقارنة بـ 18% من إجمالي السكان. واشارا الى بعض التحديات منها معاناة الشباب المسلم من التهميش في مراحل التعليم والتوظيف، وفتقار المنظمات الإسلامية الوطنية للتمويل الكافي للقيام بدورها بفعالية.
16. قنطقجي ، د. سامر مظهر ، أموال الزكاة مستثمرة في دورة الاقتصاد الكلي ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي حول تثمير أموال الزكاة ، الجزائر (2012).
17. لمحنط ، عائشة ، ادارة استثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة مع بنك اسلامي –دراسة استشرافية ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر،2016.
18. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م ، مجلة المجمع (العدد الثالث، ج1 ص 309).
19. مجمع الفقه الإسلامي في الهند ، استثمار اموال الزكاة ، (الندوة الفقهية الثالثة عشرة، أبريل 2001).
20. محيريق، فوزي وعبداللاوي ، عقبة ، إدارة وتثمير أموال الزكاة بماليزيا ومقومات نجاحها ، مقدم الى الملتقى الدولي حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي بجامعة البليدة بالجزائر، 2012.
21. مقبول، د.ادريس، الزكاة.. موارد استثمارية لمعالجات اقتصادية ، مدير مركز ابن غازي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، المغرب (إدارة البحوث والدراسات الإسلامية – وزارة الأوقاف، قطر ،2023م).
22. ندوة قضايا الزكاة المعاصرة ، الندوة الثامنة والعشرون ، الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة الكويتي (عمان، الأردن 2024م).
23. هنداوي ، د. حسن بن ابراهيم (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا) ، استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر (التجربة الماليزية نموذجاً) ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للزكاة ، مملكة البحرين ، 2019.
24. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) .
25. ويديانتو ميسلان كوكر، وهاديسومارتو، ومحمد حاسبي زينال، ومحمد حكيمي محمد الشافعي، وعبد الغفار إسماعيل ، "نموذج تخصيص الزكاة للأغراض الإنتاجية" (A Model of Zakat Allocation for Productive Purposes) ، مجلة الجامعة القاسمية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 3، العدد 2 ، ديسمبر 2023 .
26. Adnan Opeyemi Salaudeena, Emir Camdzicb and Nur Harena Binti Redzuanc, The Role of Islamic Social Finance in Strengthening Islamic Microfinance Institutions for Poverty Alleviation in Nigeria: A Synergistic Conceptual Framework, IIUM Institute of Islamic Banking and Finance, Journal of Islamic Finance, Vol. 14 No. 2 (2025) 45-57.
27. Ahmed, Professor Habib, Potential Global Zakat Pool: Demystifying the Numbers, National Zakat Foundation WorldWide (NZF), https://nzfworldwide.com/potential-global-zakat-pool-demystifying-the-numbers/
28. Caturida Meiwanto Doktoralina , Jazuli Suryadhi and Waluyo (Universitas Mercu Buana, Jakarta, Indonesia) , Nor Asariah Ilias and Zakaria Bahari (Universiti Sains Malaysia, Pulau Pinang, Malaysia) ,**Investment of Zakat Fund in Malaysia** , The Journal of Social Sciences Research, Special Issue. 5, pp: 710-715, 2018, , URL: https://arpgweb.com/journal/journal/7/special_issue
29. Furqani, Hafas, Ratna Mulyany and Fahmi Yunus, Ar Raniry State Islamic University (UIN), Banda Aceh, Indonesia, Zakat for Economic Empowerment of The Poor in Indonesia: Models and Implications ,Iqtishadia, Journal Kajian Ekonomi dan Binis Islam, Vol. 11 (2) 2018

30. Mufti Faraz Adam and LucyBushill-Matthews , **Zakat is not just Charity**: **Unlocking the Transformative Power of Islam's Third Pillar** , Yaqeen Institute for Islamic Research ,2018.

31. Nazim Uddin Mohammad and Shahadat Hossain, Zakat-based ownership model for sustainable poverty alleviation in developing Muslim countries, Journal of Islamic Accounting and Business Research, Nov. 2025. https://doi.org/10.1108/JIABR-12-2023-0425

32. Rania Adel Al-Bawwab, **Zakat**: **changing the framework of giving** , The EFIRM Department, University of Central Arkansas , College of Business, USA ,Islamic Economic Studies, Vol. 30 No. 2, 2023, pp. 86-103 , https://www.emerald.com/insight/1319-1616.htm

33. Saâd Dhif Executive Director, Swiss Zakat Foundation , How Zakat and ESG investments have much to gain from each other. https://zakat.ch/how-zakat-and-esg-investments-have-much-to-gain-from-each-other/

34. Yunita Patria , **Developing a Modern Zakat Management Model Digital Technology 4.0 Version**, Faculty of Economics and Business, University of Indonesia , AZKA International Journal of Zakat & Social Finance (AZJAF), Vol 2, no1,2021 , pages 139-156.

35. Zunaidi, Arif, Investment of Zakat Funds as an Effort to Improve Dhuafa's Economy Perspective Yusuf Qardhawi , AZKA International Journal of Zakat & Social Finance (AZJAF), Vol 5, no1,2024. https://doi.org/10.51377/azjaf.vol5no1.128